

# أحكام النظر إلى المحرمات

وما فيه من الخطر والآفات

والرِّد على من شَبَاعَ حَلَّهُ  
وَأَدَّعَى الْعِصْمَةَ فِيهِ مِنَ الْفِسْنَةِ

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن جبيه العامري  
المتوفى سنة : ٥٣٠ هـ

قد تم طبعه عليهما وضريح أهاديهما  
مشهور حسن سلمان

دار ابن مذم

١٢٨

الطبعة

مشهور بن حسن المهاوي  
الرقم المنشاوي ٢٨٧-٦-٩

أحكام النظر إلى المحاجمات  
وما في متنه من الحظر والآفات

# أحكام النظر إلى المحرمات

وما فيه من الخطر والآفات

والرد على من اسبأع حله

وادعى العصمة فيه من الفسفة

بسم الله الرحمن الرحيم

تأليف

الحافظ أبي بكر محمد بن عباس بن حبيب العامري  
المتوفى سنة : ٥٣٠ هـ

قدم لها وعلمه عليها رضيحة أحبارها

مشهور حسن سلمان

دار ابن سذم

## مقدمة المحقق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهِ،  
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفِيسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٨ - ١٩٩٧ م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

(الشعوب) وجلد ظهورهم بـ(أسياط كاذناب البقر)!؟ ولا عجب في ذلك... فإن الغارق في بحر الشهوات، أئن له أن يُكرِّم بالأخذ على يد الظالم!!.

وقد وقفت على تحذيراتٍ من عقلاً الأوروبيين تلتقي مع ما رقمه آنفًا، فقال البحاثة (لويس برول) - مثلاً - في مجلة «المجلات»: (المجلد ١١) تحت عنوان: «الفساد السياسي» ما يأتي:

«إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان، ومن الغريب المدهش أنَّ عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر، يعني: أنَّ المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان، حتى قال:

«لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة، اللائي كان عددهن بالغاً حد الكثرة، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد، ترى الناس اندفعوا في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات».

وقالت الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكون):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمُغْرِبُونَ وَقُولُوا قُلَّا سَدِيدًا ٧٦﴾  
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

أما بعد، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد:

فهذه رسالة نافعة لعالمٍ لم ينشر له شيءٌ من قبل - فيما أعلم -، في موضوعٍ مهمٍ خطير. ترتب على تساهل المسلمين فيه ضياعُ الدين والخلق، ألا وهو (الخلوة والاختلاط) و(النظر إلى المحرمات).

ولا يظنَّ ظانٌ أن نعتنى لهذا الموضوع بالأهمية والخطورة فيه مبالغة أو شطط!! فإنَّ نبينا المعصوم ﷺ أخبر عن صنفين من أهل النار لم يرهما، وهذان الصنفان بينهما جامعٌ لا يخفى على أولي الألباب، إذ بالتأمل فيهما يتبيَّن لكل حاذق فاهمٍ أنَّ (الفساد الخلقي) المترتب عن التساهل في كشف العورات، وعدم غض البصر، والخلوة، والاختلاط، سببٌ لـ(الفساد السياسي) الذي يظهر أثره في ظلم

(١) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

ومصدق ما سطرناه هذه المقولات لأعداء الإسلام:  
يقول اليهود في «بروتوكولات حكماء صهيون»: «علينا أن نكتب المرأة، ففي أي يوم مذلت إلينا يدها ربنا القضية». ويقول يهودي آخر: «لا تستقيم حالة الشرق<sup>(١)</sup> إلا إذا رفعت الفتاة الحجاب» هل توقف عند هذا المكر فقط؟ لا.. «إلا إذا رفعت الفتاة الحجاب عن وجهها وغطت به القرآن الكريم». وقال أحد قادة الماسونية: «كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع، فأغرقوها في حب المادة و الشهوات».

#### \* هذه الرسالة:

وهذه الرسالة لم تَر النور بعد، كشأن مثيلاتها من آلاف الرسائل المكدسة في الخزانات، وعلى الرفوف، يسر الله لها الشادين العجاذين من أهل العلم وطلبه، وجعلنا من يسلك مسلكهم، وينخرط في صفوتهم، متجردين في ذلك من جميع الآفات، مخلصين لرب الأرض والسموات، فيما نتعلّم ونعمل، ونقرأ ونكتب، ونقول ونعمل، ونحقق ونؤلف، ووفقنا للصواب والسداد في ذلك كله، وجنينا الخطأ والخطل والبعد والشطط، اللهم آمين.

وهذا تعريف موجز ب أصحابها وبها:

(١) أي: لهم.

«إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وه هنا البلاء العظيم على المرأة». ثم قالت: «أما آن لنا أن نبحث عما يخفى - إن لم نقل يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرق المرأة المجبولة على رقة القلب». ثم وجَّهتْ نداءً للأباء، فقالت: «يا أيها الوالدان! لا يغرنكم بعضُ دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهنَّ الابتعاد عن الرجال، أخبروهنَّ بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشغلات في المعامل والخدمات في البيوت، وكثير من السيدات المعرضات للأخطار، ولو لا الأباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. لقد أدت بنا هذه الحال إلى حدٍ من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، وهذا غاية الهبوط بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

(١) منقول عن كلمة للشيخ مصطفى السباعي - رحمه الله - نشرتها جمعية الإصلاح بالكويت، سنة ١٣٨٧ هـ. من (ص ١٠ وما بعدها).

وأبي عبدالله بن طلحة، وغيرهم. وسمع بنيسابور من جماعة ،  
وببلغ وهرة، ودخل مرو وجال في خراسان<sup>(١)</sup>.

كانت له معرفة بالحديث والفقه. وكان يتدين ويعظ  
ويتكلّم من غير تكليف الوعاظ. فكم من يومٍ صعد المنبر،  
وفي يده مروحة يتروح بها. وليس عنده أحدٌ يقرأ كما تفعل  
القصاص<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن الجوزي فيمن تأدّب به. وروى عنه كثيراً في  
كتبه، مثل: «تلييس إبليس» و«ذم الهوى»، وقال: «وقرأت  
عليه كثيراً من الحديث والتفسير، وكان نعم المؤدب، يأمر  
بالإخلاص، وحسن القصد»<sup>(٣)</sup> وكان يثنى عليه، وأنشد عنه  
من شعره:

كيف احتيالي وهذا في الهوى حالٍ  
والشوق أملك بي من عَذْلِ عَذَالٍ  
وكيف أسلو وفي حبي له شغل  
يحولُ بين مهماتي وأشغالٍ<sup>(٤)</sup>

(١) مشيخة ابن الجوزي: (١٤٤) و«المتنظم»: (١٠/٦٤) و«البداية والنهاية»: (١٢/٢٢٦).

(٢) المتنظم: (٦٤/١٠).

(٣) المرجع السابق: (١٠/٦٤).

(٤) المتنظم: (٦٤/١٠) وفي «البداية والنهاية»: (١٢/٢٢٦): «أملك  
لبي» و«كيف أشكو وفي حبي».

## التعريف بالمصنف والمصنف



### ترجمة المصنف:

#### \* اسمه ونسبة وشهرته:

هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب، أبو بكر  
العامري، المعروف بـ(ابن الخطّاب) - بفتح الخطاء وتشديد  
الباء الموحدة وبعد الألف زاي<sup>(١)</sup> - وهذه النسبة إلى الخبر  
وخبزه وبيعه<sup>(٢)</sup>.

#### \* ولادته:

قال ابن الجوزي: «ولد شيخنا سنة تسع وستين وأربع  
مئة»<sup>(٣)</sup>.

#### \* نشأته ومشايخه ورحلاته وعلمه:

سمع ببغداد من أبي محمد التميمي، وطراد، وابن البطر

(١) اللباب في تهذيب الأنساب: (٤١٦/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مشيخة ابن الجوزي: (١٤٤).

سنة أربعين وخمس مئة<sup>(١)</sup> ، وهدم المحلّة، وعُفى أثر القبر<sup>(٢)</sup>.

\* مصنفاته:

لم يذكر له مترجموه كتاباً كثيرة. واقتصرت على قولهم: «شرح كتاب الشهاب»<sup>(٣)</sup> ولو غيره قطعاً. من مثل: رسالتنا هذه.

التعريف بالمصنف:

\* اسمه وعنوانه ومضمونه:

«أحكام النظر إلى المحرّمات وما في من الخطر والآفات والرّد على من استباح حلّه وادعى العصمة فيه من الفتنة».

هكذا جاء اسمه على طرّة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ومضمونه يدل عليه بوضوح، إذ يرد فيه على طائفة من المترّهدين أبا حوا لأنفسهم الخلوة بالنساء، والنّظر إليهنّ،

(١) كذا في «البداية والنهاية»: (١٢/٢٢٦) وفي «مشيخة ابن الجوزي»: (١٤٥): «ثم جاء الغرق في سنة أربع وستين»! وفي «المتنظم»: (٦٥/١٠): «وجاء الغرق في سنة أربع وخمسين»!

(٢) كذا في مصادر ترجمته، وكذلك أرّخ وفاته: الذّهبي في «السير»: (٦٣١/١٩).

(٣) الكامل في التاريخ: (٤٦/١١) والمتنظم: (٦٤/١٠) والبداية والنهاية: (١٢/٢٢٦).

\* وفاته:

كان المصنف قد ابْتَنى رباطاً، وكان عنده فيه جماعة من المتعبدّين والزّهاد، ولما احتضر قال له أصحابه: أوصينا. فقال: أوصيكم بتقوى الله، ومراقبته في الخلوة، واحذرؤا مصرعي هذا. فقد عشت إحدى وستين سنة، وما كانني رأيت الدنيا، ثم قال لبعض أصحابه: انظر، هل ترى جبيني يعرق؟ فقال: نعم. فقال: الحمد لله، هذه علامه المؤمن، يريد بذلك قول رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»<sup>(١)</sup> ثم بسط يده عند الموت فقال:

ها قد مدّت يدي إليك فردها  
بالفضل لا بشماتة الأعداء<sup>(٢)</sup>

وتوفي في ليلة الأربعاء. متّصف رمضان، سنة ثلاثين وخمس مائة. ودفن في رباطه بقراح ظفر، ثم جاء الغرق في

(١) حديث صحيح. خرجناه في تحقيقنا لكتاب «الذّكرة» للإمام القرطبي، يسر الله نشره.

(٢) كذا في «مشيخة ابن الجوزي»: (١٤٥) و«المتنظم»: (٦٥/١٠) و«الكامل في التاريخ»: (٤٦/١١)، وفي «البداية والنهاية»: (١٢/٢٢٦): «ها قد بسطت». والبيت لأبي نصر القشيري، تمثل به شيخنا، قاله ابن الجوزي.

ويزيد من أهميته إذ علمنا:

أولاً: إن مؤلفه من علماء القرن السادس الهجري، وقد عالج هذا الموضوع بنزاهة وأمانة، والنصوص هي هي، وشهوات الإنسان وأعداؤه من شياطين الإنس والجن هم هم. والمرأة هي هي، قديماً وحديثاً، فلا جديد في هذا الموضوع، والأحكام التي تخصه غير قابلة للتغيير والتبدل - وإن تغير العصر وتتطور!! - وعليه: فلتخرس السنة تنادي بالاختلاط! ولتسكت أصوات آثمة تتفوّه بالخلوة العفيفة! والنظرية البريئة!! .

ونقتصر - بهذا الصدد - على كلام الإمام ابن القيم - رحمة الله عليه - ساقه في معرض كلامه على سد الذرائع ومنع ما يؤدي إلى الحرام يخص (الخلوة) و(النظرة)؛ قال رحمة الله تعالى:

\* أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حرم الخلوة بالأجنبيّة، ولو في إقراء القرآن، والسفر بها، ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة، وغلبات الطياع.

\* أن الله تعالى أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على محاسن الخلة والتفكير في صنع الله - سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

بدعوى الأمان من الفتنة تارةً، والأخوة في الله - زعموا - تارةً أخرى. وحشد فيه النصوص لإبطال رأيهم، وبين عاقبة ما هم عليه إن لم يتوبوا وينبوا إلى ربّهم، بأسلوب متين، وعبارات قوية دقيقة، تدلل - بحق - على أنه عالمٌ متفنن!! غير أنه يؤخذ عليه تساهله في الأحاديث النبوية، وعدم تحققه من صحتها - بله عزوها إلى دوافين السنة! - وإبراده قصصاً تناول من عصمة النبيين عليهم الصلاة والسلام وغيرهم، كما فعل عند إبراده قصة داود عليه الصلاة والسلام ونظره إلى امرأة (أوريما).... ! وكذا قصة هاروت وماروت.... !! .

#### \* أهميته والبواعث على تحقيقه:

قمت - بحمد الله وتوفيقه - بتحقيق هذا المصنف لأمور، منها:

- أهميته: تعرّض المصنف في هذا الكتاب إلى أمور مهمة جداً من الناحية الاجتماعية، أحوج ما يحتاجها المسلمون اليوم، إذ عالج مسألتي (النظر) و(الخلوة) معالجة دقيقة على ضوء الدليل القرآني، والحديث النبوي. وتعرّض بعض التفصيلات التي تختص بهما، ونبّه على أمور يتناهى الناس فيها. توقعهم - أو تكاد - في أحوال الرذيلة، وشئم المعصية، وحجال الفتنة.

\* وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية!

\* أنه نهى عن الجلوس بالطُّرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم. فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك، قال: «أعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام».

\* أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة... إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

\* أنه نهى المرأة أن ت safar بغير محرم، وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها، والفحجا بها.

\* أنه نهى الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إنه لم ينشر من تراث سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - شيء ذو بال، يعالج هذا الموضوع الخطير<sup>(٢)</sup>. بل

من الجنابة، نعم، عليها أن تغسل كف슬ها من الجنابة فهل خطط باليهن الحكمة من ذلك... وخطورة ما يرتكبن ويحملن من آثار وأوزار، اللهم عفوك وحنانيك!.

(١) إعلام الموقعين: (٣/١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١).

(٢) للإمام ابن القطان كتاب «أحكام النظر» وهو نفيس غاية في بابه، =

\* أنه نهى نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لثلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر. كما جاء التعليل بذلك في الحديث.

\* أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً<sup>(١)</sup>، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوّقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوا إليها، فأمرها أن تخرج تفلة، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسجح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق بطن كفها على ظهر الأخرى. كل ذلك سداً للذرية، وحمايةً عن المفسدة.

\* أنه نهى أن تنتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سداً للذرية، وحمايةً عن مفسدة

(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ أن المرأة إذا استعطرت ومررت بالرجال ليجدوا ريحها فهي زانية [راجع « الصحيح الجامع الصغير» رقم (٣٢٣)]، فهل تعي النساء المسلمات ذلك؟ وهل يعلمون أيضاً ما رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٧٤) - بإسناد فيه عاصم بن عبيد الله وفيه ضعف - لكن رواه البيهقي في «سننه»: (٣/١٣٣) بإسنادين آخرين بمعنى واحدهما صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت حبي أبي القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة امرأة تطيط للمسجد»! وهل يعلمون بقية الحديث، وهو أنها إذا فعلت ذلك فلا تقبل لها صلاة: «حتى تغسل غسلها

كتابنا هذا، ولذا لم يترجم في «معجم المؤلفين» ولا في «معجم المصنفين».

### \* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة فريدة - فيما أعلم -، ضمن مجموع يحمل رقم (٣٥٤) موجود في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ويعقبه «ذكر تحرير المسكر» للحافظ أبي عبدالله بن عبدالواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي.

ويقع في (٦) لوحات، في كل لوحه صفحتان، في كل صفحة (٢٥) سطراً عدا اللوحة الأخيرة فيها (٨) سطور، في أول كل سطر نقص بمقدار كلمة أو كلمتين، وخطه غير واضح، ولم يذكر فيه اسم الناشر. وفي هامش نهاية المخطوط الذي قبله، وفي الصفحة التي أثبتت عليها عنوان الكتاب: «بلغ على خط الشيخ علم الدين الفزارى».

وفي أوله ما نصه: «أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وادعى العصمة فيه من الفتنة.

ما حرره الشيخ الإمام العالم الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب العامري الواقعظ رواية الشيخ الإمام العالم

خاص فيه في هذا العصر كثير من الأغمار، عن قصد وسوء نية، أو عن جهل بأحكام الشرع وتعاليمه، فأتوا بالعجب العجاب، وتعدوا على أحكام السنة والكتاب، تيأساً وخلياء، وانتفاخاً واستكباراً، وطاروا بأدلة صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة كل مطار، وحملوها ما لم تحتمل<sup>(١)</sup>، ... . وليرجح بذلك أعداء الدين، والفضيله والخلق... دعاء التحرير والمساواة... ! وإلى الله المشتكى.

### ثالثاً: لم يطبع - فيما أعلم - مؤلف هذا الكتاب غير

= ما ترك شاردة ولا واردة في موضوعه إلا بحثاً علمياً مستقصياً النصوص الشرعية ومذاهب علماء السلف مرجحاً ومفرعاً عليها الأحكام الخفية الدقيقة العملية، في خزانتنا نسخة خطية منه، يعمل - الآن - أخونا الفاضل علي بن حسن الحلبي على تحقيقه.  
(١) إذا عمدوا إلى الاستشهاد بحوادث أوردنها كتب السنة، فلرادوا أن يعمموها ويصحبوا على ما يقع اليوم من اختلاطٍ مستهتر هدام، فقد كتب بعضهم - من مثل: الأستاذ أحمد حسن الزيات، والشيخ أحمد حسن الباقوري وغيرهما - مقالاتٍ في صحفٍ ومجلاتٍ، ورد عليهم آخرون في مقالاتٍ ورسائلٍ، ولست أريد أن أدخل في تفصيلات الرد عليهم، ويكفيني هنا أن أُنبه إلى القولية الباطلة، وأن أكشف عن القصد السيء عند أكثر القائلين بها، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. من كتيب «تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر»: (ص ٣٦).  
وانظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية»: (١/٣١٧ وما بعدها).

يحدث، وتوفي بها في جمادى الأولى، سنة ست عشرة  
وست مئة، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### \* عملي في التحقيق:

ويتلخص عملي في التحقيق بما يلي:

- \* قمت بنسخ المخطوط، وقابلت المنسوخ على المخطوط مرة أخرى، خوفاً من السقط والتصحيف.
- \* وضعت عناوين فرعية بين المعقوفين تبرز فوائد الكتاب ومباحثه.
- \* خرجم الأحاديث النبوية، فعزوتها لمظانها من دواوين السنة، وتكلمت عليها صحة وحسناً وضعفاً.
- \* علقت على ما رأيته ضرورياً، فتعقبت المصنف في إيراده بعض القصص التي لم تثبت. ووافقته في كثير مما ذكره من أحكام تتعلق بالنظر والخلوة وغيرهما.
- \* أضفت بعض الكلمات يقتضيها السياق، وقع فيها

(١) له ترجمة في: «التكلمة لوفيات النقلة»: (٤/٣٨٩) رقم (١٦٧١) و«المختصر المحتاج إليه» للذهبي: (١٥/٤٨) (ضمن ذيول تاريخ بغداد) و«تاريخ الإسلام» للذهبي: (ق ٢٣٠ - نسخة باريس - رقم ١٥٨٢).

الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي عنه.

رواية الشيخ الإمام العالم الحافظ نجم الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله المقدسي». فهذا الكتاب من روایة تلميذ المصنف: ابن الجوزي عنه.

وابن الجوزي، ولد ببغداد بدرب حبيب سنة ٥٠٨ هـ، كان مجداً في العلم، مكثراً من التأليف. توفي ليلة الجمعة بين العشرين في الثاني عشر من رمضان سنة ٥٩٧ هـ، رحمه الله تعالى، وهو إمام مشهور، لا نظيل في ترجمته.

أما الراوي عنه فهو:

الشيخ الأجل الفاضل أبو عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي الأصل، الدمشقي المولد، المعروف بـ(القاضي). بمدينة سروج من أرض الجزيرة.

أقام ببغداد مدة مشغلاً بالحديث، سمع من ابن شاتيل والقزاز ومحمد بن يحيى البرداني ويوسف العاقولي وطبقتهم.

وكتب بواسط عن جماعة من أصحاب خميس الحوزي وغيره. وكتب بأصابعه عن أصحاب أبي علي الحداد.

وتولى مشيخة دار الحديث بالموصل المطلة على الشط، وقدم مصر، وحدث بها، واستوطن سروج، وأقام بها

مَرْكِبَةٍ مُّكْوِدَةٍ بِرَبِّيْمِ الْجَنَّةِ، يَحْيَى بْنَ يَكْرَبَ فَالْمَكْنَفَاتِ  
 اَنْتَهَى بِعِذَابِهِ وَلَيْسَ مَرْدَلَهُ، اَنْلَاقَةً مِنْ اَمْوَالِهِ وَالْمَالِ وَارِثِي  
 اَرْبَعَةَ شَرِيكَاتِهِ لَا فِصَادَرَ لَاهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ الْمَنْشَانُ انْقَطَعَ دُرُّهُ  
 شَهْرِهِ بِالْمَنْشَافِ فِي الْمَنْزِلِ عَنْهُ مُتَبَعٌ وَلَيْزَ مُتَبَعٌ وَمِنْ عَنْتِي  
 الْمَانَاهُ وَمَسَائِلِهِ عَلِمَ اَنَّهُمْ يَالْنَفْسِهِ حَتَّىٰ هُنَّ اَتَابَاعُ مُرْقَلَهُمْ  
 اَوْدَمْ يَالْاَتَاهُمْ كِمَارِسَهِ اَرْشَادَاجْرَاهُ لِلَّهِ عَزَّزَ مِنْ اَنْصَافِهِ  
 بِرِّلِيْكَتِهِ وَاشْتَغَلَ بِالْمَسْفَادَةِ مِنْهَا اَنْفَلَ ما جَرِي اَمَامَاعِزِي  
 وَعَلَى اَعِزِيْمَتِهِ وَغَفَرَهُ وَرَحْمَهُ وَحَبَّنَا اللَّهُ وَنَعَمُ اَكْلَهُ  
**لِكَامِ النَّحْلِ الْمَكْهَمَاتِ**  
 وَادِنَهُ اَمْنَلِلَهُرِالْأَنَافَاتِ وَالْمَارِعَلِلَهُرِالْمِسْتَبَاحِ حَلَهُ  
 وَادِلِيْلَعْصَمَهُفِيْلَلَفَنَهُ

مَاجِنِيْلَالْيَهِ اِيْمَانِ الْعَالَمِ اِكَافِطِ اَبِيْلَكِيْمِيْدِيْلَهِ بِنِيْلَهِ بِنِيْلَهِ بِنِيْلَهِ  
 رَوَيَّتِيْلَهِ اِلَامِ الْعَالَمِ اِكَافِطِهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ  
 اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ اِلَهِيْلَهِ

صورة عن طرة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

طمس في الأصل، وهي قليلة ومحصورة في موضع كلمة أو اثنين من أول السطر الأول من الوجه الثاني من اللوحة الأخيرة من المخطوط. ووضعتها بين معقوتين.

\* بيَّنتُ غَرِيبُ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعُ فِي النَّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ،  
وَفِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ أَيْضًا.

\* ترجمتُ لِلْمَصْنَفِ وَعَرَفْتُ بِالرِّسَالَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا وَأَصْلَاهَا  
الخطي وعملي في تحقيقها.

وَأَخِيرًا.. فَإِنْ وَقَتْتُ فِي ذَلِكَ فَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ،  
وَإِنْ كَانَ الْأُخْرَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ نَفْسِي ﴿وَمَا أَبْرَئُ  
نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِإِلْسُوءٍ﴾، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَنَعَمَتْهُ تَمَّ  
الصَّالِحَاتِ.

الأردن - عمان  
٢٣ / ربِّيْلَهِ ١٤١١ هـ      المحقق مشهور بن حسن بن سلمان  
وكتب

فَعَادَهُمْ لِلْخُصُوصِ بِهَا إِذَا خَلَطُوا إِنْجَالَ الْمَسَاجِدِ وَسَعَ  
بِهِ عَضْلَانٌ أَبْدَرَتْ قَعْدَهُ دَابِّاً إِلَيْهِ زَارِلَةً وَلِلْقُسْرِ الْأَهَمِّ  
ذِي شَامِهِنَّ إِلَى الْمَجَاهِدَةِ وَلِيَوْمِ الدِّينِ وَلِلصَّيْرَفِيَّةِ إِلَيْهِ دَحْلَهُ  
عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَلِسَمْعِهِ اهْرَزَهُ الْمَاحِشَةُ أَحْمَدَهُ يَا الْرَّحْمَنُ يَا الْمَلِكُ  
يَ وَطَاعَةُ الْمُشَهَّلَاتِ وَهُنَّ إِنَّمَاتٍ عَنْهَا الْكَابَرُ وَرَجْحَهُ يَا وَهْنَ الْمَنَّا  
سَهْلَى عَنْ مَسَاجِدِهِنَّ إِذَا تَمَهَّدَاتِ احْجَانَ وَإِذَا كَدَنَتِ الْجَنَّةُ الْعَسْقَلَى  
رَعَى إِنْسَانٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ زَارِلَةً كَانَهَا مَنْ أَوْلَى الْفَرْقَانَ وَعَانَ فَاحِشَةَ  
مَنْ زَانَهُ وَدَابَّرَهُ وَحَلَهُ وَصَلَرَتِيَّهُ مُهَدِّدَ الْوَرَلَانَهُ

مَنْ الْهَادِيُّ إِلَيْهِمْ يَا إِلَيْهِمُ الْأَبْعَجُ الْأَمَامُ الدَّادُمُ الْعَلَامُ الْأَهَمُ الْأَعْزَجُ الْأَنْتَرُ  
الْأَزْرَابُو عَبْرَالْأَهَمِّ يَمْدُعُوا إِلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ الْمَقْدِسِيُّ دَلِيلُهُمُ الْمَسْكِنُ  
أَسْدَهُمُ الْمَدْنَهُمُ الْمَسْبِلُ رَسُولُهُمُ الْمَهْلُكُ مَنْ عَنِ الْمَيْتِ نَهَلُ كَالْمَشَالِيَّ  
جَلَمُ الْأَخْرَجِ الْمَخَارِيُّ سَلِيمُ وَعَرَفَهُمُ الْمَعْسَى الْمَحْتَهُ رَسُولُهُمُ الْمَهْلُكُ مَعَادُهُمُ  
الْأَكْمَنُ نَلَمَتُهُمْ رَسُولُهُمُ الْمَهْلُكُ لَهُمْ يَأْتِي مَنْ الْمَرْسَلُ الْمَشْعَرُ  
الْأَلْهَمُ الْأَعْجَمُ الْأَعْجَمِيُّ الْأَكْلُ سَكَرُهُمْ مَسْقُتُهُمْ وَعَنْ سَلَانِهِمْ عَرَافَهُمْ  
الْأَنْجَيُ الْأَنْجَيُدُ بِالْأَكْتَسِيَّتِ سَكَنُهُمْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ الْأَنْجَيُونَ وَرَهْوَهُمْ  
الْأَنْجَيُونَ كَرْكُمُ الْأَنْجَيُونَ وَكَتَبَتِيَّهُمْ عَنْ لِعَنِ الْأَصْاصِيِّ نُوقُهُمُ الْأَنْجَيُونَ لَيْسُهُمْ  
الْأَنْجَيُونَ كَرْكُمُ الْأَنْجَيُونَ لَمَّا فَكَارُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ وَهَنَكُمْ عَنِ الْأَطْوَلِيَّاتِ  
الْأَنْجَيُونَ كَرْكُمُ الْأَنْجَيُونَ لَمَّا فَكَارُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ وَهَنَكُمْ عَنِ الْأَطْوَلِيَّاتِ  
الْأَنْجَيُونَ كَرْكُمُ الْأَنْجَيُونَ لَمَّا فَكَارُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ وَهَنَكُمْ عَنِ الْأَطْوَلِيَّاتِ  
الْأَنْجَيُونَ كَرْكُمُ الْأَنْجَيُونَ لَمَّا فَكَارُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ وَهَنَكُمْ عَنِ الْأَطْوَلِيَّاتِ

صورة عن اللوحة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَدِّسَا الْبَعْثَمُ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الْجَمِيعُ الدِّينُ بِوْعَدِ اللَّهِ الْجَمِيعُ  
غَرْزَانِيْكَ بْنِ بَعْدَالِهِ الْمُقْدَسِيِّ وَالْأَسَايَةِ الْأَمَامُ الْعَالَمُ تَاجُ الْعِلَمِ وَسِيدُ  
وَرَثَةِ الْأَنْسَى جَائِدُ الدِّرْسِيِّ بَعْدَالِهِ غَرْزَانِيْكَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُكَوَّزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَاهَةُ لِلَّهِ وَإِنَّا أَسْعَى بِنَزْلَةِ الْمُجَاهِدِ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ وَادِيِّ الْبَرِّ الْمَالِشِ شَرِيفِ عَصَمِ  
سَهْ حَسْنِ شَجَاعِيْنَ وَحَسْنِ مَايَهِ فَسَلِيلُ الْأَخْرَمِ حَمْدُهُ مُعَذَّلُ الدِّينِ بَنْتَ دِينِ حَسِيبِ  
الْعَارِمِيِّ الْأَعْظَمِ الْمُطْفَلِ خَلْتَهُ وَقَلْلَهُ وَرَحْبَهُ إِنَّمَا بَعْدَ تَقْدِيرِ تَحْكِيمِ الْجَمِيعِ  
عَلَيْهِمْ بِالْمُصْطَفَى خَلْتَهُ وَقَلْلَهُ وَرَحْبَهُ إِنَّمَا بَعْدَ تَقْدِيرِ تَحْكِيمِ الْجَمِيعِ  
تَاهَهُ الْأَدَمِيُّ عَرَى النَّظَرِ الْأَزِيزِ اسْتَأْنَدَ الْمُونْتُزِ فِيهِ بِغَضْرِ الْأَيْمَارِ وَبِإِنْسَانِ الْأَكَابِ  
وَالْمَتَّهِمِهِ وَمَا يَأْخُذُهُ فِي رَفَقِ اُحْظِيَرِ وَسَاوَاعِنْ قَوْمٍ يَدْعُونَ الْفَقَاءَ الْمَلَاحَ  
وَالزَّيْدِيْمَ هُنْ يَنْظَرُونَ إِلَيْيَ الْمُسَايِعِنَ وَاتَّهُ الْمَعَارِمَ وَيَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَأْخُذُوا  
عَنْ إِنْسَانِ ذَلِكَ لَا يَرْضِيُهُمْ لَانَّهُ لَا أَفْتَى نَظَرَهُ لِسِلْمَانَةَ تَلَوِّيْمَ الْمُوكَ  
وَإِنْسَنَهُ وَرَبِّهِ عَنْ دَوَامِهِ يَعْتَدُ مِنْ خَاتَةَ الْأَكَبِ بَنِ عَمِّهِ فَنِسَالُ الْكَشْفِ عَنْ  
ذَلِكَ الْأَكَبِ الْبَوَاسِيِّ وَالْأَدَمِيِّ الْمُرْفَقِ الْأَدَوَابِ إِنَّهُ لَذَلِكَ الْأَذَنِيِّ اجْمَعَتْ  
عَلَيْهِ الْأَمَدِهِ وَرَانْقَهُ عَلَيْهِ شَرِيدَهُ كَمَا السَّلْفُ وَالْمَخَافَهُ مِنْ الْفَقَيْهِ وَلَاهِيَهُ فَوَنْظَرَ  
الْأَيَامِ بِهِ الْجَيَالِ وَإِنْسَانِهِ بِعَصْمِهِ إِلَيْهِ كَمَلَهُ حَارِمُ زَطِنِ بِعَصْمِهِ إِلَيْهِ كَمَلَهُ  
وَلَا حَرَمُ فَرِسِيَّهِ كَالْأَرْضَاعِ وَغَيْرَهَا كَفَلَهُ حَارِمُ زَطِنِ بِعَصْمِهِ إِلَيْهِ كَمَلَهُ  
شَرِحُمُ الشَّرِعِ عَنْدَهُ بِعَصْمِهِ سَحْفُ عَلَيْهِ الشَّارِيَهُ بِدَرَادَهُ إِلَيْهِ كَانَ مُحَمَّدُ  
يَلِهِ صَرْهُ عَنْدَكَلَّهُ لِلْأَسْلَمِ لَدَيْهِ بِعَصْمِهِ زَهَدُهُ وَلَحْجُهُ لَرَنِهِ عَدَمُ  
أَدَهُ تَفَهُعُهُ خَنْمُ بَعْثَمُهُ سَحْفُ عَلَيْهِ الشَّارِيَهُ بِدَرَادَهُ إِلَيْهِ كَانَ مُحَمَّدُ  
بِهَا بَعْدَهُ سَوْيِ ذَلِكَ حَرَمُ سَوَا كَانَ عَزِيزَهُمْ وَأَعْزِيزَهُمْ وَأَحْكَمَهُ لَهُ  
بِكَوْدُ الْفَنَطِيْرِ إِلَيْهِمْ مَدِيشَهُ وَعَزِيزَهُمْ مَنْ بَعْرَجَهُ حَاجَنَهُ كَلَذُ الْكَوْنُوفُ الْفَنَتِهِ  
وَالْأَنْوَعُ بِهِ الْمُكَلَّهُ فَامْسَأَ الْأَدَلَهُ كَيْلَ مَادِ حَكْنَاهُ فَهُنَاهُ قَلَهُ تَعْيِيَهُ بَلْ  
مَلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَلِيلُهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ وَأَمْلَ بَصَارُهُمْ عَارِمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ  
لَلْتَّعْجِيْعُ كَانَهُ خَصُّ بِالْكَهْرُ وَالْكَهْمِ بِنُوكَهُ مِنَ الْنَّظَرِ وَعَوْمَا شَهَنَا الْيَهُ  
وَالْأَهَاقِ بِعَصْرِ الْنَّظَرِ لِلْأَدَوَيِّ الْمَحَارِمَ وَمَا نَذَعَوَا كَاهِدَهُمْ عَطَقَهُمْ كَاهِدَهُ

صورة عن اللوحة الأولى من  
النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

أَحْكَامُ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّماتِ

وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالآفَاتِ

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ اشْبَاعَ حَلَّهُ

وَأَدْعُى الْعِصَمَةَ فِيهِ مِنَ الْفِسْنَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حدثنا الشيخ الإمام العالم نجم الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن أبي بكر بن عبدالله المقدسي<sup>(١)</sup>، قال: أربأ الشيخ الإمام العالم تاج العلماء وسيد ورثة الأنبياء جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

قراءةً عليه وأنا أسمع بمنزله في الجانب الغربي من بغداد في اليوم الثالث من شهر رمضان سنة خمس وستين وخمس مئة، قيل له: أخبركم محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري<sup>(٣)</sup> الوعظي البغدادي قال:

---

(١) و (٢) و (٣) تقدمت ترجمتهم.



## مقدمة



.. الحمدُ لله ولِيُّ الحمدُ ومستحِقُّهُ وصلواتُهُ على مُحمَّدٍ  
المصطفى خَيْرُ خَلْقِهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَا بَعْدُ:

[الباعث على تأليف هذه الرسالة:]

فقد ذُكِرَ سُؤال جماعةٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ عن النَّظرِ الَّذِي  
أَمِرَّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ بِغَضَّ الْأَبْصَارِ وَبِيَانِ مَا حَرَّمَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ  
مِنْهُ وَمَا أَبَاحَهُ فِي وَقْتٍ أَوْ حَظْرٍ، وَسَأَلُوا عَنْ قَوْمٍ يَدْعُونَ الْفَقَرَ  
وَالصَّالِحَ وَالزُّهْدَ، ثُمَّ هُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى النِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ  
الْمُحَارَمَ، وَيَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ وَرِبِّمَا خَلُوَا بِهِنَّ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا  
يَضُرُّهُمْ لَأَنَّهُ لَا آفَةٌ فِي نَظَرِهِمْ لِسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهُوَى  
وَالشَّهْوَةِ وَرِبِّمَا عَقَدُوا مَعْهُنَّ عَقْدَ مَوَاجِهَةٍ فِي اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ،  
فَنَسَأَلَ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ الْجَوابُ وَاللهُ الْمَوْفُقُ

للصواب:

من ضرورة أو حاجة، على ما نُبَيِّنُ فيما بعد، فما سوى ذلك مُحَرَّمٌ سواءً كان عن شهوة أو عن غيرها.

### [النظر إلى الأمرد]:

وكذلك لا يجوز النظر إلى الأمرد<sup>(١)</sup> بشهوة وغيرها من غير حاجة<sup>(٢)</sup> كل ذلك لخوف الفتنة والوقوع في الهلكة<sup>(٣)</sup>.

= وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والأمة، إلا من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها.

وقد حکى الإجماع غير واحد من العلماء.

وانظر في حرمة الخلوة: «شرح الدليل»: (١٣٧/٢) و«الفواكه الدواني»: (٤٢٢/٢) و«مجمع الأنهـر»: (٥٤٠/٢) و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٠٩/٩).

(١) انظر تفصيل ذلك في «أحكام النظر»: (ق ٤١/أ) و(٤٤/ب) مخطوط لابن القطان و«الفتاوى» للنووى: (١٢٧) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٤١٣/١٥) و(٤٢٥/٢١) و«تلييس إبليس»: (٢٢٦) و«المغني»: (١٠٥/٧) و«الزواجر»: (١١٢/٢) وفيها رد على من أجاز النظر إلى المردان!! وأن النظر إليهم على أقسام.

(٢) كحاجة البيع، والشراء، أو التطيب، أو التعليم، ونحوها.

(٣) قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٣٦٤): «وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم، لما كان النظر ذريعة إلى الميل والمحنة، التي هي ذريعة إلى مواجهة المحظور».

قلت: لأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمّر طرُقَ الحواس إليه، وبحسب ذلك كثُر السقوط من جهته، ووجب =

### [الأصل في النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن الحرمة وحكایة الإجماع على ذلك]:

إن الذي أجمع عليه الأمة واتفق على تحريمـه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمـة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضـهم إلى بعض - وهم من ليسـ بينـهم رحمـ من النسب<sup>(١)</sup> ولا محرـم من سبـب كالرضاع وغـيره - فهوـلـاء حرامـ نظرـ بعضـهم إلى بعضـ، وهمـ كلـ من حرمـ الشـرع تـزويـج بعضـ منهمـ ببعـضـ علىـ التـأيـيدـ، فالـنظرـ والـخلـوة مـحرـمـ علىـ هـؤـلـاء عـندـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ<sup>(٢)</sup> لاـ يـباحـ بـدـعـوىـ زـهـدـ وـصـلـاحـ، ولاـ توـهـمـ دـعـمـ آـفـةـ تـرـفـعـ عـنـهـمـ الـجـنـاحـ، إـلاـ فـيـ أحـوالـ نـادـرـةـ؛

(١) ولقد كره الشعبي أن يُديم الرجل النّظر إلى ابنته أو امه أو اخته، وزمانه خير من زماننا هذا!! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محمرة نظر شهوة يردها، قاله القرطبي في «تفسيره»: (٢٢٣/١٢).

وفي «صحیح البخاری»: (٧/١١): «وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحضر من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهي النظر إليها وإن كانت صغيرة».

وانظر في النظر إلى الصغيرة: «المغني»: (١٠٥/٧) و«المغني المحتاج»: (١٨٥/١) و«الإنصاف»: (٢٣/٨) و«حاشية ابن عابدين»: (٤٠٧/١) و«حاشية العدوی»: (٤١٩/٢) و«المبسوط»: (١٥٥/١٠).

(٢) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (١٨٢): «وأتفقوا على =

من النظر وهو ما أشرنا إليه وأطلق بعض النظر إلى ذوي المحارم وما تدعى الحاجة إليه، ثم عطف على ذكر النساء [ف/٢٠] مفرداً لهن بالذكر مع أنهن يدخلن في عموم خطاب الشع تبعاً للرجال، فقال: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> تأكيداً لأمر النظر واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنا والخطر<sup>(٢)</sup> ولئلا يتوهם متوجه أن الأمر يخص بالرجال.

### الأدلة من السنة:

ثم أكد المصطفي عليه السلام ذلك الأمر وبالغ في رفع

(١) سورة النور: الآية ٣١. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٦٩٤/٣): «ال الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها» وذكر الآية، ثم قال: «لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه حديث نبهان مولى أم سلمة وساقه» وسيأتي قريباً عند المصنف.

وانظر: «الإنصاف»: (٢٥/٨) و«معجمي المحتاج»: (١٣٢/٢) و«حاشية الخرشفي»: (١/٢٤٨) و«حاشية ابن عابدين»: (٦/٣٧١) و«نيل الأوطار»: (٦/١٣٣) و«أحكام الأحكام» لابن دقیق العید: (٤/٥٦ - ٥٧).

(٢) بدأ بالغض قبل حفظ الفرج، لأن البصر رائد القلب، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، فقال: ألم تر أن العين للقلب رائد مما تألف العينان فالقلب ألف

[الأدلة على ذلك من القرآن الكريم]:

فأما الأدلة على ما ذكرناه فمنها قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ:

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> عما حرم الله عليهم<sup>(٢)</sup> و«من» للتبعيض<sup>(٣)</sup> فكانه خص بالحظر والتحريم نوعاً

= التحذير منه وغضنه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله. والفرج لا يحفظ إلا بحفظه، ولهذا افترنا في غير آية من القرآن الكريم. ومنه يعلم فساد رأي من يقول بحل النظر إلى صورة الأجنبية في المرأة أو الماء!! وكذا من جوز النظر إلى من كشفت عن رأسها وذراعها استهراً! راجع: «حاشية ابن عابدين»: (٢/٣٩٣، ٣٩٣/٢، ١٨١/٣، ٢٣٨/٥) و«تحفة المحتاج»:

(١٩٢/٧) لابن حجر الهيثمي و«حاشية الخرشفي»: (٢٣١/٨) وبعضهم يحتاج على ذلك بأنه لا حرمة لها كما يقول الإمامية، وهذا مدون في كتبهم مثل «اللمعة الدمشقية»: (٥/٩٧) و«مستمسك العروة الوثقى»: (١٢/١٥ - الهاشم)! وفي «صحيح البخاري»: (١١/٧ - مع الفتح) وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن وروعنهن؟ قال: اصرف بصرك، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

وانظر: «الدر المتنقى شرح المتنقى»: (٢/٥٤٠) للحصيفي و«المغني»: (٧/٦٠٣) و«حاشية ابن عابدين»: (٤/٦٥).

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) لم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه. ويحفظ الفروج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرّم، دون المحلل وغض البصر على نوعين: عن العورات، وعما يثير الشهوات.

(٣) هذا هو الراجح. وقيل إنها زائدة!! وقيل: إنها صلة الغض!!.

روى عن الزهري غير نبهان!! وهو تصحيف شنيع، فليصوب .  
 ونقل الخطيب في «تاریخ بغداد»: (١٧/٣) بسنده إلى أبي بكر الأثمر قال: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث نبهان هذا: «هذا حديث يونس لم يروه غيره» قلت: أي عن الزهري . وقد كشف الخطيب وهما للواقدي وغيره فيه، إذ جعله من حديث عمر عن الزهري!! ثم عقب أن عقيل - وهو أعلا من يونس - تابعه عليه!! وقيل: إن الواقدي ظلم فيه!! وقد رواه عن يونس جماعة . منهم: مندل - كما عند إسحاق - وهو ضعيف، وخالف ذكره فيه (زينب) بدل (ميمنة) .

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في كتابه العظيم «فتح الباري»: (٥٥٠/١): «هو حديث مختلف في صحته» .  
 قلت: نعم، بناءً على اختلافهم في حيز ما يخرج المجهول عن جهالته، فنبهان لم يرو عنه إلا الزهري، كما قال مسلم في «الوحدان»: (ص ١١) وغيره . وترجم له البخاري في «التاریخ الكبير»: (١٣٥/٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥٠٢/٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً!!، وقال الذهبي في «الكافش»: (١٧٥/٣) عنه: «ثقة»، وصحح الترمذی حديثه! وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣٣٧/٩) في هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» من روایة الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليس بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته» .

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٦٩٤/٣): «وهذا الحديث حسن .. ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة» .

الإشكال بما صح من طرق فيما روت عنه أم سلمة زوجته  
 قالت: «كنت [مع] <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، وعنه ميمونة زوجته، فأقبل عبدالله ابن أم مكتوم شيخ كبير أعمى، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قُوماً واحتججاً عَنْهُ»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو بأعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال عليه السلام: «أَفَعَمِيَاوَانَ أَنْتَمَا أَلْسِنَتَمَا تُبَصِّرَانِهِ؟!» <sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعقوقتين سقط من الأصل .

(٢) الحديث فيه ضعف، أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٩٦/٦) وأبو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»: رقم (٤١٢) والترمذی في «الجامع»: أبواب الآداب: باب ما جاء في احتجاج النساء من الرجال: رقم (٢٧٧٩) والنسائي في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»: (٣٥/١٣) رقم (١٨٢٢٢) - وابن حبان في «الصحيح»: رقم (١٤٥٧)، ١٩٦٨ - موارد) وأبو يعلى في «المسند»: (٣٥٣/١٢) رقم (٦٩٢٢) والطحاوي في «المشكل»: (١١٦/١) والطبراني في «الكتير»: (٤٠٠، ٣٩٩، ٣٠٢/٢٢) رقم (٦٧٨، ٩٥٥، ٩٥٦) والخطيب في «تاریخ بغداد»: (١٦/٣ - ١٩) و(٨/٣٣٨ - ٣٣٩) والبيهقي في «ال السنن الكبرى»: (٩٢ - ٩١/٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١٢٦/٨) وابن أبي شيبة وإسحاق في «مسنده» - كما في «الكاففي الشاف»: (١١٧) رقم (٦٠) - من طريق الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها به .

قال النسائي: «لا نعلم رواه عن نبهان إلا الزهري» كذا نقله عنه ابن حجر، وتصحيف في مطبوع «التحفة» إلى: «ما نعلم أحداً =

فيها، ورداً منه - عليه السلام - أيضاً على ما علم أنه سيحدث في بعض مدعى دينه وسيرته من دعوى العصمة والأمن من الفتنة التي لا يتحقق الأمان منها مع بقاء طبع البشرية، كما قال بعض صالحـي السلف: «لو خلـوت بـدجاجـة لم آمن نفـسي عـلـيـها»، وهو معنى قول يوسف - عليه السلام -: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نفـسـي إِنَّ النـفـسَ لـأَمـارـةٍ بـالـسـوـء﴾<sup>(١)</sup> ثم استـنى بـقولـه: ﴿إِلـا مـا رـحـمـ رـبـ﴾<sup>(٢)</sup> أي يعصـمـها من بين النـفـوسـ بـفضـلهـ وـحـمـاهـ بـلـطـفـهـ، وأـبـلـغـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ خـاصـةـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلـا يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـا لـبـعـولـتـهـ﴾<sup>(٣)</sup> أوـمـاـبـاـبـهـ أوـمـاـبـاـبـهـ بـعـولـتـهـ<sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿غـيـرـ أـوـلـيـ الـإـرـبـيـةـ مـنـ الرـجـالـ﴾<sup>(٥)</sup> قـبـلـ هـمـ الـحـرـمـ / وـمـنـ لـاـ شـهـوـةـ لـهـ مـنـ النـسـاءـ<sup>(٦)</sup> ﴿أـوـ الـطـفـلـ﴾<sup>(٧)</sup> [قـ/ـ بـ]

(١) سورة يوسف: الآية ٥٣.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٣.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) سورة النور: الآية ٣١.

(٥) انظر - غير مأمور -: «تفسير القرطبي»: (٢٣٤/١٢).

و«المفردات»: (١٥ - ١٦) للراغب و«زاد المسير»: (٣٤/٦).

و«تفسير ابن كثير»: (٢٩٦/٣) و«مجاز القرآن»: (٦٥/٢) لأبي عبيدة وقد أـسـنـدـ نحوـ المـذـكـورـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ، انـظـرـ غـيرـ مـأـمـورـ: «مـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ»: (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) و«تفسير عبد الرزاق»: (٥٨/٢) و«تفسير ابن جـرـيرـ»: (١٢٣/١٨).

فتـأـمـلـواـ - رـحـمـكـمـ اللـهـ - تعـظـيمـ المـصـطـفىـ لـهـذاـ الـأـمـرـ وـتـشـدـيـدـهـ فـيـهـ، مـعـ عـلـمـهـ بـنـزـاهـةـ أـزـوـاجـهـ، وـكـمالـ عـفـتهـنـ، وـسـلامـةـ صـدـورـهـنـ، وـصـحـبـتـهـنـ لـكـمالـ النـبـوـةـ كـيـفـ أـمـرـهـنـ بـالـاحـتـجـابـ، لـثـلاـ يـنـظـرـنـ إـلـىـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ، مـعـ كـبـرـ سـنـهـ، وـعـمـيـ بـصـرـهـ، وـفـقـدـ جـمـالـهـ وـيـعـدـهـ عـنـ الـآـفـةـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ، حـتـىـ زـجـرـهـنـ عـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ، تعـظـيمـاـ لـأـمـرـ اللـهـ، وـحـسـماـ لـمـادـةـ الـآـفـةـ عـنـ الـبـوـاطـنـ الـعـفـيـفـةـ أـنـ يـبـقـىـ فـيـ القـلـبـ خـاطـرـ لـذـكـرـ غـيرـ مـحـرـمـ لـمـ يـؤـذـنـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهـ، موـافـقـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ لـأـزـوـاجـهـ: ﴿وَقَرَنَ فـيـ يـوـتـكـنـ وـلـاـ تـبـرـجـ تـبـرـجـ الـجـهـلـةـ الـأـوـلـيـ﴾<sup>(٨)</sup> إـلـىـ قـولـهـ: ﴿إـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـ بـعـنـكـمـ الـرـجـسـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـيـطـهـرـكـمـ تـطـهـيرـاـ﴾<sup>(٩)</sup> أي لـقـلـوبـكـنـ عـنـ خـاطـرـ فـكـرـ الغـيرـ

= قـلتـ: الصـحـيـحـ فـيـ عـلـمـ الـمـصـطـلحـ أـنـ الـعـدـلـ إـذـاـ روـيـ عـنـ سـمـاهـ لـمـ يـكـنـ تـعـدـيـلاـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـأـكـثـرـينـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـغـيرـهـ، كـمـاـ فـيـ «تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ»: (٢٠٨) وـاخـتـارـ الـأـصـوـلـيـوـنـ - كالـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـغـيرـهـماـ - إـنـ كـانـ الـعـدـلـ الـذـيـ روـيـ عـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ عـدـلـ كـانـتـ روـايـتـهـ تـعـدـيـلاـ، إـلـاـ فـلاـ.

قـلتـ: وـلـمـ يـعـرـفـ عـنـ الزـهـرـيـ أـنـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ! حـتـىـ نـعـدـ (نـهـانـ) الـمـذـكـورـ مـنـ جـمـلـهـمـ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ «الـإـرـوـاءـ»: (٢١١/٦) رقمـ (١٨٠٦).

وـأـفـادـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ «الـمـغـنـيـ»: (٥٦٤/٦) أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـابـنـ عـبدـالـبـرـ ضـعـفـاهـ أـيـضاـ.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

.....  
= «المتنقي»: رقم (٤٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى»:  
(١٢٢/٥) و(٨٩/٧) وأبو يعلى في «المسند»: (٢٦٤/١) -  
٢٦٥، ٣١٢، ٥٤٤ رقم (٤١٤) رقم (٤١٣) من طرق عن سفيان  
الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن  
زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي به.  
وإسناده صحيح، وتتابع الثوري جماعة. منهم:  
المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم بن خالد الزنجي، كما عند:  
عبد الله في «زوائد المسند»: (١/٧٦، ٨١) وإبراهيم بن  
إسماعيل - وهو ضعيف - كما عند: البزار في «البحر الزخار»:  
رقم (٤٧٩) وقد وهم فيه، فقال: «عن عبد الرحمن بن الحارث  
عن زيد بن علي عن عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن  
علي»!!!.

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث قد رواه الثوري والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ،  
وخلالهما إبراهيم بن إسماعيل في هذا الإسناد، فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن عبد الله بن أبي رافع  
عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والصواب حديث الثوري والمغيرة».

قلت: وذكره الدارقطني في «العلل»: رقم (٤١١) وقال: «هو  
حديث يرويه الثوري والدراوردي ومحمد بن فليح والمغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحارث... . وخلالهما إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فرواوه عن... . زاد فيه أبو رافع، ووهم.  
والقول قول الثوري ومن تابعه، والله أعلم.  
ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث عن =

للنكاح والشهوة ومحالها<sup>(١)</sup> فاستوفى في الآية منعهن من إظهار زيتنهن وجمالهن لمن ليس لهن بمحرم من أقاربهن  
وحرم عليهن ذلك لغير المحارم وهم الأجانب منهن.

وأيضاً روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه  
قال أن النبي ﷺ أردف الفضل بن عباس خلفه في الحج،  
فجاءت جارية من خضم تستفتني رسول الله ﷺ، فلوى  
النبي ﷺ عنق الفضل لئلا ينظر إليها، فقال له عم العباس:  
لويت عنق ابن عمك يا رسول الله، فقال عليه السلام:  
«رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٦/٣): «يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهم الرخيص، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتها، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا يأس بدخوله، فأما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناة، فلا يمكن من الدخول على النساء» وانظر المراجع السابقة: و «تفسير القرطبي»: (٣٩/٢).

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد في «المسند»: (١/٧٦، ٢٦٧)  
والترمذى في «الجامع»: أبواب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: رقم (٨٨٥) وأبي داود مختصرًا في «السنن»: كتاب المناسب: باب الصلاة بجمع: رقم (١٩٣٥) وابن ماجه مختصرًا في «السنن»: كتاب المناسب: باب الوقف بعرفات: رقم (٣٠١٠) والطحاوى في «مشكل الآثار»: (٢/٧٢) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٤/٢٦٢) رقم (٢٨٣٧) وابن الجارود في =

ثم أمزاج النساء بجهل شيخهنّ أعظم بلية وجناية عليهنّ، وعلى الشريعة بالنظر والتبسيط إلى غير محارمهن والأخوة وغير ذلك، ولما آخا النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بين أصحابه، لم ينقل عنه قط في ذلك أنه ذكر النساء فضلاً عن مؤاختهن بالرجال، وذلك لضعفهن، وسرعة انقيادهن ورقة طباعهن، وقرب اندادعهن وخدعهن بدعوى زهادة وديانة، وبزعم أنه قد أمن النفس والخيانة، كيف يقبل هذا منه وقد روي في «ال الصحيح » أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوماً لعلي بن أبي طالب: « يا علي! إن لك كنزًا في الجنة، فلا تتبع النّظرة النّظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة ». <sup>(٢)</sup>

(١) في هامش الأصل: «المصطفى».

(٢) الحديث حسن، أخرجه أحمد في «المسند»: (١٥٩/١)  
و«فضائل الصحابة»: (٦٠١/١) رقم (١٠٢٨) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧٧/٢/٢) والدارمي في «المسند»: (٦٤٨/٢) وعبد الله في «زيادات فضائل الصحابة»: (٢٩٨/٢)  
رقم (١١٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٤)  
و«مشكل الآثار»: (٢/٣٥٠) والحاكم في «المستدرك»:  
(١٥) والبزار في «البحر الزخار»: (٣/١٢١) رقم (٩٠٧)  
وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١/٣٠٤ - ٣٠٣) رقم (٣٤٠)  
وأبي عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/١٤٤) رقم (١/٣٤١)  
من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه به. =

يعني أن يشغل قلب أحدهما بصاحبها إذا نظر إليه، فانظر كيف فعل بابن عمّه وهو في حضرته ملتبس بأسباب حجه، ولم يؤمن الطياع من الفتنة، والشيطان من الوسوسة والمحنة <sup>(١)</sup>.

### [الرد على من يدعى العصمة ويؤمن الفتنة في النظر والخلوة]:

فكيف يدعى في زماننا الأمان أحدٌ فضلاً عن عامي وغبيٌ جاهلٌ، وفلاح سوادي <sup>(٢)</sup> وإن تدين في ظاهره بزعمه، أو ادعى العصمة ولئن تصور في شيخ كبير أو واحد، فلم ينبغي أن يخرج جماعة من الشباب في ذلك، فهذا عين الضلال.

= زيد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يذكر ابن أبي رافع والصواب ما ذكر من قول الثوري ومن تابعه.

قلت: وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث الفضل بن العباس وابن عباس وجابر، وغيرهم رضوان الله عليهم، وانظر: «التلخيص الحبير»: (١٥٠/٣).

(١) قال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة» وقال: «ويؤيدنه أنه <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لم يحول وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه» وقال:

«وفيه مغالية طياع البشر لابن آدم وضعفه عما رُكب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن»، راجع: «فتح الباري»: (١١/١٠).

(٢) في «القاموس»: (٣٧١): «ساوده»: كابده وفيه أيضاً: «التسويد»: الجرأة».

يعني أن النظرة الأولى نظرة الفجأة من غير قصد مبيح لك عفو بلا إثم، وليس لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمنع.

هذا خطابه لعلي رضي الله عنه مع علمه بكمال زهذه وورعه وعفة باطنه وصيانة ظاهره يحدّره من النظر، ويؤمنه من الخطر، لئلا يدعى الأمان كُلّ بَطَالٍ، ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

وعن جرير بن عبد الله / البجلي ، قال: سألت [ق ٣ / أ] رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال لي: «اصرف بصرك»<sup>(١)</sup>.

يعني عن النظر الثاني لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة.  
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال

(١) أخرجه مسلم في «ال الصحيح»: كتاب الأدب: باب نظر الفجأة: رقم (٢١٥٩) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر: رقم (٢٤١٨) وأحمد في «المسند»: (٤/٣٥٨، ٣٦١) والدارمي في «السنن»: (٢/٢٧٨) والطحاوي في «المشكل»: (٢/٣٥٢) و«شرح معاني الآثار»: (٣/١٥) والطبراني في «الكبير»: (٢/٣٨٤) والحاكم في «المستدرك»: (٢/٣٩٦) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٩٠) و«شعب الإيمان»: (٤/٣٦٤) رقم (٥٤٢٠) وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

.....

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وسلمة بن أبي الطفلي هذا لا نعلم روى عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد».

قلت: سلمة هو ابن أبي الطفلي الصحابي المعروف ، جهله ابن خراش، وكلامه مردود فقد روى عنه أيضاً فطر بن خليفة. كما جزم به ابن أبي حاتم ، انظر: «الجرح والتعديل»: (٢/١٦٦) و«تعجيز المتفعة»: (١٠٩ - ١٠٨) و« ثقات ابن حبان»: (٤/٣١٨) و«اللسان»: (٣/٧٠).

وابن إسحاق، صدوق، يرسل. قال الهيثمي في «المجمع»: (٨/٦٣): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات» وقال أيضاً فيه (٤/٤) - عزاه للطبراني في «الأوسط» -: «ورجال الطبراني ثقات».

قلت: الحديث حسن، له شاهد من حديث بُريدة، أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٣٥١، ٣٥٣) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر: رقم (٢١٤٩) والترمذى في «الجامع»: أبواب الأدب: باب من: رقم (٢٧٧٨) والطحاوى في «المشكل»: (٢/٣٥٢) و«شرح معاني الآثار»: (٣/١٥) والحاكم في «المستدرك»: (٢/١٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٩٠) و«شعب الإيمان»: (٤/٣٦٤) رقم (٥٤٢١) من طريق شريك عن أبي ربيعة الأيداري عن أبي بريدة عن أبيه به.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك».

وزنا اليدين اللمس، والنفس تَمْنُى وَتَسْهِي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

فسمى النظر إلى غير المحارم والحديث معهن ولمسهن أجزاءً من الزنا الحقيقى الذى يصدق إلى تحقيقه الفرج ويصدقه في وجوب الحد في الدنيا لاستحقاق النار في الأخرى.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الاستذان: باب زنا الجوارح دون الفرج: (٢٦/١١) رقم (٦٣٤٣) وكتاب القدر: باب «وحaram على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون...»: (١١/٥٠٢ - ٥٠٣) رقم (٦٦١٢) ومسلم في «ال صحيح»: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم (٢٦٥٧) وأبو داود في «السنن» رقم: (٢١٥٢) وأحمد في «المسنن»: (٢٧٦/٢) والبغوي في «شرح السنة»: (١/١٣٦ - ١٣٧) رقم (٧٥) وليس فيه «وزنا اليدين اللمس».

وقد ورد في بعض طرق الحديث عند مسلم في «ال صحيح» وأبي داود في «السنن»: رقم (٢١٥٣) وأحمد في «المسنن»: (٢٤٣/٢، ٣٤٣، ٥٣٦): «... واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ» وللحديث طرق كثيرة في «المسنن»، انظر منه: (٢/٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤١١، ٤٣١)، (٥٣٥) وفي بعضها: «واليد زناها اللمس» وفيه ابن لهيعة. قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٤/٤٩): «يريد - والله أعلم - أن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله».

رسول الله ﷺ: «لا تعت المرأة زوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.

فانظر رحمك الله كيف نهى عن وصف المرأة المرأة لزوجها صفة امرأة أجنبية لثلا تسمى الفتنة إليها لأن الوصف يقوم مقام النظر، كل ذلك احتياط وجزر عن النظر وما يداينه.

**[النظر والخلوة بالأجنبيات ضرب من ضروب الزنا]**: وقد روی عن ابن عباس - رضي الله عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما روی أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله - عز وجل - كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المقطق،

(١) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/٦) إلى البخاري بهذا اللفظ!! وهو عنده في «ال صحيح» من حديث ابن مسعود: كتاب النكاح: باب لا تُباشر المرأة فتنعتها لزوجها: (٩/٣٣٨) رقم (٥٢٤٠) (٥٢٤١) بلفظ: «لا تُباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

وأخرجه أيضاً: الترمذى في «الجامع»: أبواب الأدب: باب في كراهة مباشرة الرجال والمرأة المرأة: رقم (٢٧٩٢) وأبو داود في «السنن»: «كتاب النكاح: باب ما يُؤمِرُ به من غض البصر»: رقم (٢١٥٠) وأحمد في «المسنن»: (١/٤٦٠، ٣٨٧) والطبراني في «الكبير»: (١٠/٢٣٤) وغيرهم.

الباطن بسمه وقال - عليه السلام - : «لا يخلون أحداً بأمرأة ليست له بمحرم ، فإن ثالثهما الشيطان»<sup>(١)</sup> ويفريهما بالنظر

---

(١) صحيح أخرجه الترمذى في «الجامع»: أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة: رقم (٢١٦٦) والنسائي في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»: (٦٢، ١٥/٨) - وابن أبي عاصم مختصراً في «السنة»: (٤٢/١) رقم (٨٦) و (٤٣٥/٢) - (٤٣٦) رقم (٨٩٧) وأحمد في «المسنن»: (١٨/١) رقم (٤٣٦) والحميدى في «المسنن» (١٩/١ - ٢٠) رقم (٣٢) والطیالسی في «المسنن»: رقم (٢٦٤٢ - المنحة) والبخاری في «التاریخ الكبير»: (١٠٢/١) و «التاریخ الصغیر»: (٩٨) والشافعی في «الأم»: (٢/٥٠٤ - ٥٠٥) و «الرسالة»: فقرة رقم (١٣١٥) و «المسنن»: رقم (١٨٣٦ - بدائع المدن) والحاکم في «المستدرک» (١/١١٢) وابن ماجه مختصراً في «السنن» (٢/٧٩١) رقم (٣٦٣) والبزار في «البحر الزخار»: (١/٢٦٩ - ٢٧١) رقم (١٦٦)، (١٦٧) وأبو يعلى في «المسنن» (١/١٣١ - ١٣٣) رقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) وعبد بن حميد في «المتختب»: رقم (٢٣) وعبدالرزاق في «المصنف»: (١١/٣٤١) رقم (٢٠٧١٠) وابن أبي شریع في «الأحادیث المئة»: (ق ٢/٦٤) والأجری في «الشیرعة»: (٧، ٨) وابن حبان في «الصحيح»: (٧، ٤٤٢/٧) رقم (٢٥٧/٨)، (٥٥٥٩)، (٦٦٩٣ - الإحسان) والطبرانی في «الصغیر»: (٨٩/١) و «الأوسط»: (٤٤١/٣) رقم (٢٩٥٠) والطحاوی في «مشکل الآثار»: (١٧٥/٣) و «شرح معانی الآثار»: (٤/١٥٠ - ١٥١) والبیهقی في «السنن الكبرى»: (٩١/٧) وأبو نعیم في «الحلیة»: (٤/١٨٤) والخطیب في «تاریخ بغداد»: (٤/٥٤، ٣١٩) =

وفي الحديث الآخر عن المصطفى ﷺ أنه قال: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»<sup>(١)</sup>.

معناه أن النظر من الرجل إلى المرأة ، والمرأة إلى الرجل سهم يرمي به العدو إلى النفس والقلب ، فقد يهلكهما دنيا وأخرى كالسهم المسموم لأنه يخرج الظاهر بحده ، ويفسد

---

(١) ضعیف جداً، أخرجه الحاکم في «المستدرک»: (٤/٣١٣ - ٣١٤) والقضاعی في «مسند الشهاب»: (١/٢٩٢) رقم (١٩٥) وابن الجوزی في «تبیه النائم الغمر على مواسم العمر» - كما في «إتحاف السادة»: (٤/٢٤٥) من طريق إسحاق بن عبد الوحد عن هشیم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن صلة بن زفر عن حذیفة مرفوعاً.

قال الحاکم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذھبی في «التلخیص» بقوله:

«إسحق واء، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه».

وقال المنذري في «الترغیب والترھیب»: (٣/٦٣): «خرّجه الطبرانی والحاکم من روایة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو واء» وضعفه الهیشمی في «المجمع»: (٨/٦٣).

قلت: وهو آفة الحديث . وقد اضطرب فيه! فمرة جعله من مسنن ابن مسعود، كما عند: الطبرانی في «الکبیر»: رقم (١٠٣٦٢)! ومرة من حديث ابن عمر، كما عند: القضااعی في «مسند الشهاب»: رقم (٢٩٣).

فالحديث ضعیف جداً . وعبد الرحمن المذکور متفق على تضعیفه، وانظر - غير مأمور - «السلسلة الضعیفة»: رقم (١٠٦٥).

والعصمة<sup>(١)</sup>، كل ذلك لثلا يدعى مِنْ دونه العصمة، ولا يلحق أحد بدرج النبوة، وإن بلغ أعلى مقام من الولاية لأن غيات الأولياء بدايات الأنبياء.

(١) قيل: إن داود - عليه الصلاة والسلام - كانت له تسع وتسعون امرأة، وكانت للرجل الذي أغزاه حتى قتل امرأة واحدة، فلما قُتِلَ نَكَحَ - فيما ذُكرَ - داودُ أمراته، بسبب نظره إليها!! قال السيوطي في «الإكليل»: (٢٢١): «القصة التي يحكونها في شأن المرأة، وأنها أعجبته، وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل، أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً. وفي إسناده ابن لهيعة! وحاله معروف، وعن ابن صخر عن يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفاً».

قال القاسمي في «محاسن التأويل»: (١٥٧/١٤): «أما المرفوع إلى النبي ﷺ فلم يأت من طريق صحيح. وأما الموقوف من ذلك على الصحب والتابع رضي الله عنهم، فمعولهم في ذلك ما ذكر في التوراة من هذا النبأ، أو الثقة بمن حكى عنها». قلت: كشف ابن حزم - رحمه الله - في كتابه «الفصل» فساد القول المذكور. ونعت قائليه بأنهم: «المستهزئون الكاذبون المتعلّقون بخرافات ولدّها اليهود» وقال:

«... وتأله: إن كل أمراء منا ليصون نفسه وجاره المستور عن أن يتعشّق امرأة جاره، ثم يعرض زوجها للقتل عمداً، ليتزوجها، وعن أن يترك صلاته لطائر يراه. هذه أفعال السفهاء المتهوّكين الفساق المتمردين، لا أفعال أهل البر والتقوى. فكيف برسول الله داود ﷺ الذي أوحى إليه كتابه، وأجرى على لسانه كلامه؟! لقد =

والعصيان، فعم رسول الله ﷺ بالتحريم والنهي جميع الرجال والنساء، ولم يختص عاماً منهم من خاص ولا زاهد دون راغب، فمن تجاهل فغير وضع الشرع بدعوه، وأعرض عن حكمته ما يتناه، ولم يسلم له ذلك في نفسه فضلاً عن مرآه، فيرد في نحره ما ابتدعه لقول النبي ﷺ: «من أحده في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فكيف يدعى الأم من الفتنة وقد جرى لداود - عليه السلام - ما جرى بسبب النظرة مع ما له من النبوة

= و(٦/٥٧) و«الفقيhe والمتفق»: (١/١٦٣ - ١٦٢) والقضاعي في «مسند الشهاب»: رقم (٤٠٣) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٠٦/١) من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمذكور جزء منه، وبعضهم اختصر الحديث ولم يذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (٣٧١، ٣٥٥/٢): «رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ ... هذا هو الصحيح» وهذا ما صوّبه الدارقطني في «العلل»: رقم (١١١).

والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور. فالصلح مردود: (٥/٣٠١) رقم (٢٦٩٧) ومسلم في «ال الصحيح»: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

## [من شروط تحقق الولاية]:

[ق/٣/ب] ولا يصدق ولِيُّ في حالته ما لم يتحقق في متابعة / النبي وشريعته، ويكون في سره وعلاناته متابعاً لهدي الرسول وسُنته، وإنما كان بدعيَاً كذاباً. ولا يقبل زهد زاهد ولا عبادة عابد إلا بعد تعظيم شريعة نبيه وكتاب رسوله بكمال الاحترام، فإنَّ أَخْلَى بشيئٍ من ذلك وقع في الفتنة، وأكذب دعوى العصمة كما أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز إذ قال: ﴿كَمَثَلُ الشَّيْطَنِ إِذْ قَالَ لِإِلَانْسِنَ أَكَفَرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بِرَبِّي أَمْنَكَ﴾<sup>(١)</sup> .. الآية.

= نَزَّهَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَ - عَنْ أَنْ يَمْرِّ مِثْلَ هَذَا الْفَحْشَ بِيَاهَ فَكَيْفَ أَنْ يَسْتَضِيفَ إِلَى أَغْوَاهَهُ.

وما أحسن كلام البرهان البقاعي في «تفسيره»: (ج ٥ ق ٤٣٤) النسخة الأزهرية، تحت رقم (٥٩٠): «وتلك القصة وأمثالها من كذب اليهود» قال: «وأخبرني بعض من أسلم منهم أنهم يتعمدون ذلك في حق داود عليه السلام، لأن عيسى عليه السلام من ذريته، ليجدوا سبيلاً إلى الطعن فيه» وقد أتينا في كتابنا «من قصص الماضيين في حديث سيد المرسلين»: (٤٢٥ - ٤٢٩) على الكلام على نكارة الحديث الوارد في القصة المذكورة، وسقنا كلاماً لكثير من العلماء في بطلانها، غير التي ذكرناها آنفاً.

(١) سورة الحشر: الآية ١٦.

## [قصة العابد في صومعته]:

قال علماء التفسير: كان هذا الإنسان المذكور عابداً في صومعة له مشهوراً بالعبادة ومشهوراً بالزهادة يستشفى بدعائه المرضى، وإذا عرض بأحد مرض أو جنون حُمل إلى صومعته ليدعوه لِيَبْرَأ، فمرضت ابنته بعض كبراء البلدة ذات جمال، جيء بها ومضوا، فلما خلا بها نظر إليها فأعجبته فوقعها فعلقت منه، فجاءه الشيطان الذي أغراه حتى نظر إليها وأمنه الفتنة حتى خلا بها، فقال له: «اقتلهما وادفنها في جانب الصومعة، فإذا جاؤوا يطلبونها تقول: «ماتت»، فيقبلوا قولك، لموضعك عندهم، وإن أتوا فرأوها حُبْلَى منك، فتفتضح، وربما قتلوك، فقبل منه وقتلها ودفنتها، فلما جاء أهلها أخبرهم بمماتها، وأنه دفنتها، فصدقوا قوله ومضوا، فمضى الشيطان إلى إخواتها وأخبرهم بخبر العابد وفعله بأختهم وقتله لها، وقال: «علامة ذلك دفنتها في الموضع الغلاني من صومعته، فجاؤوا إلى العابد ودخلوا الصومعة ونشروا الموضع فوجدوا ابنتهما، فأخذدا العابد ليصلبوه، فلما رُقِيَ به الخشبة ليصلب، أتاه الشيطان فقال له: «أعلمت أنني فعلت بك هذا كله وأنا أقدر أن أخلصك مما أنت فيه»، فقال: «افعل»، قال: «بشرط أن تسجد لي سجدة واحدة وأخلصك»، فسجد له فكفر بها، وصلب، فولى الشيطان عنه

يُعَدَّة عَدُوٌّ، فَهَكُذَا الْعِبَادَة بِالْجَهَل تَخْيِل لِصَاحْبِهِ الْأَمْنِ، وَكَان سبب هلاك هذا العابد نظرة أصابه فيها سهم من الشيطان، فلا ينبغي للعامل أن يغترّ بالعبادة وقبول العام، ولا يأمن من فتنة النظر على مرّ الأيام.

### [قصة داود عليه السلام مع امرأة (أوريا) !!]

وَكَيْفَ يُؤْمِنُ الْخَطْرُ فِي آفَةِ النَّظَرِ بَعْدَمَا جَرَى فِي قَصْةِ دَاؤِ النَّبِي - عَلَيْهِ السَّلَام - وَقَدْ وَقَعَ نَظَرُهُ مُفَاجَأَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى امْرَأَةِ (أُورِيَا) فَعَانَى بِهَا خَاطِرُهُ فَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِنْ

= كلام على تخريجها، وفي آخره: «إنما الصحيح فيها الوقف على علي، خلافاً لقول ابن عطيه لما علقها: منسوبة للقصاص من ضعيفه».

وقال الفخر الرازبي في «تفسيره»: وعن القاسمي في «محاسن التأويل»: (١٦ / ١٠٩) :- «أي مثل المتفاقين الذين غروا ببني النضير بقولهم: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لِنَخْرَجْنَ مَعَكُم﴾، ثم خذلوكم وما وفوا بعهدهم ﴿كَمِثْلُ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلنَّاسِ أَكْفَرُ﴾ ثم تبرأ منه في العاقبة».

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: «والمراد بالإنسان هنا: جنس من أطاع الشيطان من نوع الإنسان. وقيل: هو عابد كان في بني إسرائيل حمله الشيطان على الكفر فأطاعه، فلما كفر قال: إني بريء منك. وقيل: المراد بالإنسان هنا أبو جهل، قال: والأول أولي».

يقول: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُم﴾<sup>(١)</sup> فاغتر أولاً بعبادته، واغتر آخرًا

(١) أخرجه بطلوه: عبدالرزاق في «التفسير»: (٢ / ٢٨٥) والحاكم في «المستدرك»: (٤٨٤ / ٢) ومن طريقه البهقي في «الشعب»: (٤ / ٣٧٣) رقم (٥٤٥٠) عن علي موقعاً عليه.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٥٠ / ٢٨) وابن أبي حاتم عن ابن عباس موقعاً عليه، وإسناده ضعيف جداً. وعبدالرزاق في «التفسير»: (٢ / ٢٨٤) عن طاوس به.

وأخرجه البهقي في «الشعب»: (٤ / ٣٧٢) رقم (٥٤٤٩) وابن مردوية وابن أبي الدنيا عن عبيد بن رفاعة الزرقى يبلغ به النبي ﷺ في قصة هذا الراهب، ولا يصح رفعها، بل الصحيح أنها موقعة على علي رضي الله عنه وغيره، ولعلها من الإسرائييليات. وعزى السيوطي في «الدر المنثور»: (٦ / ١٩٩) أثر علي أيضاً إلى ابن راهويه وأحمد في «الزهد» والبخاري في «تاریخه» وابن المنذر وابن مردوية.

وقد أورد ابن كثير هذه القصة في «تفسيره» من روایة ابن جرير عن ابن مسعود ثم قال: «وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَطَاؤُوسٍ وَمَقْتَلَنَ بْنَ حَيَّانٍ نَحْوَ ذَلِكَ» قال: «وَاشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْعَابِدُ هُوَ (بِرْ صَيِّصَا) فَاللهُ أَعْلَمُ».

وأوردتها أيضاً القرطبي في «التفسير»: (٤١ - ٣٧ / ١٨) على أنها من المرفوع!! ولم يعزها لأحدٍ، وعادته في ذلك أن يكون الحديث ضعيفاً أو موضوعاً - كما بيته في دراسة مفردة عنه - وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٨ / ٢١٩ - ٢٢٢) مطولة، وجاء في هامش أحد النسخ الخطية منه - كما قال المحققان له - : «الله در الحافظ ابن الجوزي، إذ لم ينص على ضعف هذه القصة» ثم =

وإنما جرى ذلك عليه ليتأدب مَنْ دونه، ولি�تحفظ من النظر.

### [قصة النبي ﷺ مع زينب وزواجه بها!!:]

ولهذا الخطر لما وقع نظر نبينا محمد ﷺ على زينب قال في الحال: «يا مثبت القلوب»<sup>(١)</sup> وكان ثابتاً لم يتغير قلبه،

= من بعده! وقد رويت هذه القصة مختصرة عن النبي ﷺ، فوجب ذكرها، والتحذير منها، ثم ذكرها، وقال: «والظاهر أنها من الإسرائيليات التي نقلها أهل الكتاب الذين لا يعتقدون العصمة في الأنبياء».

قلت: وكشف ضعفها، وبيان ما فيها من باطل وزييف، غير واحد من أهل العلم والاطلاع، فانتظر - مثلاً - «تفسير الألوسي»: (١٥٩/١٩) و«فض الباري على صحيح البخاري»: (٤/٣٨ - ٣٩) و«الإسرائيليات والموضوعات»: (٣٦٩) لأبي شهبة و«الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير»: (٢١٤) لرمزي نعناعة و«الإسرائيليات في التفسير والحديث»: (١٤٨، ١٣٩، ١٣٩) لمحمد حسين الذهبي و«دراسات تاريخية من القرآن الكريم»: (٣/٤٣ - وما بعدها) لمحمد بيومي مهران ومقدمة «العظمة»: (١٤٣/١ - ١٤٤) لأبي الشيخ. وغيرها كثير ولا تنس ما علقناه على (ص ٥١ - ٥٢) من هذه الرسالة - والله المستعان.

(١) هذا النقط ثابت من حديث النبي ﷺ، كما بسطَ الكلام على تحريره في تحقيقي لكتاب «التذكرة في أحوال الموتى وأمور =

[ق ٤/أ] زوجاته حتى نُبَهَ على هفوته بالملكيين / إذ تَسَوَّرُوا المحراب إلى أن تصل وتاب وبكى أربعين يوماً وأناب<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (٣٩٤/٧): «وَجَعَلَهُ تَعَالَى دَاوِدَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ يَدْلِلُ عَلَى مَكَانِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاصْطَفَاهُ لَهُ، وَيَدْفَعُ فِي صَدْرِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ شَيْئاً مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِ النَّبِيَّةِ».

قلت: والمذكور عند المصنف لا يلقي بمنصب النبوة! قال الحافظ العلامة المفسر السلفي ابن كثير في «تفسيره»: (٤/٣٤): «قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذة من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعموم **حَدِيثٌ يَجُبُ اتِّبَاعُهُ**، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سندهُ. لأنَّه من رواية الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد وإنْ كان من الصالحين، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمَّةِ».

ونقل الإمام القرطبي في «تفسيره»: (١٥/١٧٦) عن ابن العربي أنه قال: «وَمَا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهَا لَمَا أَعْجَبَتْهُ، أَمْ بِتَقْدِيمِ زَوْجَهَا لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَهَذَا باطِلٌ قَطْعَانٌ، إِنَّ دَاوِدَ **لَمْ يَكُنْ لِيَرِيقْ دَمَهُ فِي غَرْضِ نَفْسِهِ».**

ومما يجدر التنبية عليه في هذا المقام أنه قد ورد حديث موضوع. ونصه: «كان خطيبه داود - عليه السلام - الناظر»، قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة»: رقم (٣١٣): «واقعة اقتتال داود - عليه السلام - بنظره إلى امرأة الجندي (أوريما) مشهورة موثقة في كتب قصص الأنبياء، وبعض كتب التفسير، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانها، لما فيها من نسبة ما لا يلقي بمقام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، مثل محاولته تعريض زوجها للقتل، ليتزوجها

من أفالصلهم لأبعاهم حكمين إلى الأرض، فاختاروا هاروت وماروت فأنزلوا يحكمان وركب فيما الشهوة والهوى، فارتقت إليهما امرأة ذات جمالٍ مع زوجها، فوقع في أنفسهما منها شيئاً، فخطبها إلى نفسها، فقالت: «لا أفعل حتى تقتلان زوجي، فأسلم لكم»، فقال أحدهما للآخر: «أما تعلم ما عند الله من العذاب، فقال الآخر: «وما تعلم ما عند الله من العفو والغفران»، فكان منها ما كان حتى خيراً بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا، فأخذوا فعلقا بأرجلهما، وجعلت رؤوسهما تحت أجنحتهما أيام الدنيا<sup>(١)</sup>، وأصل ذلك كله النظر.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي»: (١٣٢/٢) وعبد بن حميد في «المتخب»: رقم (٧٨٧) وابن السندي في «عمل اليوم والليلة»: رقم (٦٥١) وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: (ق٧٥/ب) من طريق زهير بن محمد عن موسى بن جعير عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رفعه! .  
وذكره ابن كثير في «تفسيره»: (١٣٨/١) من رواية أحمد: وقال: «وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان في «صححه» عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكيّر به . وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال «الصحيحين»؛ إلا موسى بن جعير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء» ثم ذكر أشياخه. ومن رووا عنه. ثم قال: «وذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» ولم =

لكنه اتعظ بقصة داود ولجا إلى ربه - عز وجل - في دوام حفظه لتأدب به الأمة في التحفظ ولا يدعوا العصمة . وأيضاً فإن شئ العادة بالجهل أمضى بقوم من الأغبياء إلى الإعراض عن مواعظ القرآن.

### [قصة هاروت وماروت]:

فلم يقفوا على قصة هاروت وماروت وهما ملائكة السماء اعترضوا على عصاة بني آدم ، وقالوا: «يا ربنا إنهم يعصون ويزنون وتعطيلهم الدنيا»، فقال لهم: «اختاروا ملائكة

= الأخيرة» - يسر الله نشره - ولكن قصة زينب رضي الله عنها وتزوجها من النبي ﷺ توسيع القصاص فيها، وإن الماء المصنف تشير إلى هذا التوسيع الذي حذر منه من كتب في الإسرائييليات من المذكورين في الهامش الفائت . وغيرهم، انظر - على سبيل المثال - «أحكام القرآن» لابن العربي: (١٥٣١/٣) و«تفسير القرطبي»: (١٩٠/١٤) و«تفسير الألوسي»: (٢٢/٢٣) و«محاسن التأويل»: (٤٨٦٩/١٣) و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٦) و«منهج السنة في الزواج»: (٢٩٤) وكتاب زاهر عواض الألمعي: «مع المفسرين والمستشارين في زواج النبي ﷺ» بزینب بنت جحش»: ففيها بيان عوار القصة المذكورة وضعفها ونقدتها، علمًا بأن الخازن في «تفسيره»: (٢١٥/٥) والفارق في «تفسيره»: (٢١٢/٢٥) وابن القيم في «العواقب الكافية»: (٢٦٤) - وغيرهم - دونوا ما ذكره المصنف، ولم يبينوا عواره، فتنبه لذلك، تولى الله هداك .

قال: ثني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار،  
فذكره». =

قلت: هو في «تفسير ابن أبي حاتم»: (١/٣٠٦) رقم (١٠١٣).  
و«جامع البيان»: رقم (١٦٨٥).

ثم قال: «فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين  
المتقددين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث  
ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتببني إسرائيل، والله أعلم»  
انتهى.

قلت: موسى بن جبیر راوى الحديث عن نافع في الطريق الأولى:  
ذکر البخاري في «التاریخ»: (٧/١٩٣) ولم يذكر فيه جرحًا!  
وذکر ابن حبان في «الثقات». وقال: «كان يخطئ ويختلف»  
واغترّ به الهیشمي في «المجمع»: (٦/٢١٤) قال بعد عزو  
الحديث لأحمد: «ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبیر،  
وهو ثقة»!! ولو أنَّ ابن حبان أورده في كتابه ساكتاً عليه - كما  
هو غالباً عادته - لما جاز الاعتماد عليه، لما عُرِفَ عنه من التساهل  
في التوثيق، فكيف وهو قد وصفه بقوله: «يخطئ ويختلف»!!.  
ثم إنَّ الراوى عنه: (زهير بن محمد)، وإنْ كان من رجال  
«الصحابيين» ففي حفظه كلام كثیر، ضعفه من أجله جماعة! قال  
أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: (١/٢٥٩): « محله الصدق،  
وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام، أنكر من حديثه بالعراق  
لسوء حفظه، فما حدث من كتبه، فهو صالح، وما حدث من  
حفظه، فيه أغاليط».

ومن أين لنا أن نعلم إذا كان حدث بهذا الحديث من كتابه أو من  
حفظه؟! =

= يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ثم ذكر متابعاً له من وجه آخر عن نافع، من روایة ابن مردویه: ثنا  
دعلج بن أحمد ثنا هشام بن علي بن هشام ثنا عبدالله بن رجاء ثنا  
سعید بن سلمة ثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر،  
سمع النبي ﷺ يقول: فذکرہ بطوله.

ثم ذکر نحواً من هذه القصة من روایة الطبری في «جامع البيان» -  
وهي برق (١٦٨٨) - ثنا القاسم قال: ثنا الحسین - وهو  
سُنید بن داود صاحب التفسیر - ثنا الفرج بن فضاله عن معاویة بن  
صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.  
قلت: وأخرجه من طريق سُنید به: الخطیب في «تاریخ بغداد»:  
(٨/٤٢ - ٤٣).

ثم قال (أی: ابن کثیر): «وهذان أيضاً غریبان جداً، وأقرب ما  
يكون في هذا أنه من روایة عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار، لا  
عن النبي ﷺ، كما قال عبد الرزاق في «تفسيره»: عن الثوری عن  
موسی بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار».

قلت: هي في «تفسير عبد الرزاق»: (١/٥٣ - ٥٤).

ثم قال: «رواه ابن جریر من طریقین عن عبد الرزاق به».

قلت: في «جامع البيان»: رقم (١٦٨٤): ثنا محمد بن بشار  
ومحمد بن المثنی قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل (ج) وثنا الحسن بن  
يعمر قال: أنا عبد الرزاق جمیعاً عن الثوری به.

ثم قال: «ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عاصم عن مؤمل عن  
سفیان الثوری به. ورواه ابن جریر أيضاً: ثني المثنی قال: ثنا  
معلى بن أسد، قال: ثنا عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة =

.....  
.....

---

«وله طرق كثيرة، جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بقوع هذه القصة، لكثره الطرق الواردة فيها، وقوه مخارج أكثرها»! انتهى.

وقد رواه الحاكم بسياق آخر في «المستدرك»: (٤/٦٠٧، ٦٠٨) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر، وصححه.  
وأنكر عليه الذهبي، وقال عن يحيى هذا: «قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وأخرجه ابن السنی في «عمل اليوم والليلة»: رقم (٦٤٨) وابن منده في «تفسيره» وابن راهويه - كما في «الجامع الصغير» رقم (٤٦٨٥) - ضعيفه) و«الدر المنشور»: (١/٩٧). من حديث علي بن أبي طالب مختصراً بلفظ: «لعن الله الزمرة، فإنها هي التي فنت الملائكة هاروت وماروت»، وهو حديث موضوع. آفته جابر بن زيد الجعفي، وهو متهم بالكذب، وكان يؤمن برجعة علي، ويقول: إنه دابة الأرض المذكورة في القرآن!!!

والخلاصة: إن هذه القصة من الإسرائيليات التي لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ، وقد استنكراها جماعة من الحفاظ المتقدمين، والعلماء المتأخرین.

قال ابن حزم في كتابه «الإحکام»: (٥/١٦٦ - ١٦٧): « وإنما ذكر في بعض التفاسير التي لا تصح، وذلك من نحو ما ذكر فيها أن ملائكة زانيا وقتلا النفس التي حرم الله تعالى وشربا الخمر، وقد نزه الله تعالى الملائكة عن ذلك، وأن الزهرة كانت زانية فمسخت كوكباً مضيئاً يهتدى به في البر والبحر، حتى أدلت هذه الروايات الفاسدة بعض أهل الإلحاد إلى أن قال: لو كان هذا لما =

= ففي هذه الحالة يُتوقف عن قبول حديثه، إن سلم من شيخه المستور على حد تعبير الحافظ ابن حجر.

أما روایة ابن مردویه: ففيها عبدالله بن رجاء الغداني، وهو وإن كان صدوقاً، ومن شيوخ البخاري، إلا أنه كان كثير الغلط والتصحیف، كما قال ابن معین، وعمرو بن علي الفلاس وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام. ترجمة البخاري في «التاریخ الكبير»: (٣/١٦٠٠). وضعفه النسائي. وقال أبو حاتم: «سألت ابن معین عنه، فلم يعرفه حق معرفته».

وموسى بن سرجس، ترجمة البخاري (٧/١٢١٣) وهو لا يُعرف حاله.

وقد ذكر هذا الحديث الهشيمی في «المجمع»: (٥/٦٨) وقال: «رواہ أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح. خلا موسى بن جبیر، وهو ثقة»!!.

وكذلك ذكره في (٦/٣١٣ و ٣١٤) من «المجمع». وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٢٥) وقال: «قصة هاروت وماروت جاءت بسندي حسن من حديث ابن عمر في «مسند أحمد»! وأطرب الطبری في إيراد طرقها، بحيث يقضی بمجموعها على أن للقصة أصلًا، خلافاً لمن زعم بطلانها، كعياض ومن تبعه».

وذکرہ فی «القول المسدد»: (٤١ - ٤٠)، ثم قال: «أورده ابن الجوزی من طريق الفرج بن فضالة عن معاویة بن صالح عن نافع. وقال: لا يصح ، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانید، ويلزق المتون الواهية بالأسانید الصحيحة». ثم قال ابن حجر:

نظره عليها فقام ودخل إلى أهلها، فقضى شأنه معهم ثم خرج، فقيل له في ذلك فقال: «إني لما رأيت المرأة ذكرت النساء فقمت إلى أهلي فقضيت شأنى، فإذا أصحاب أحدكم مثل هذا فليصنع هكذا»<sup>(١)</sup> فانظر كيف علمهم بِكَلِّهِ صيانة

(١) أخرج مسلم في «صححه»: (٩/١٧٧ - ١٧٨ - شرح النووي) وأبو داود في «السنن»: رقم (٢١٥١) وأحمد في «المسنن»: (٣٩٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٣٠/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٩٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى امرأةً فاعجبته، فأتى زينب وهي تَمْعَسْ مِنْيَةً (أي: تدبخ جلدَةً)، فقضى حاجته، وقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِنَّمَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَاعْجَبَتْهُ، فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وفيه عننته أبي الزبير، وهو مدلس، ولم يرد من طريق الليث عنه، حتى تقبل روایته!! ولذا ذكر الذهبي في «الميزان»: (٤/٣٩) هذا الحديث وغيره في ترجمة (أبي الزبير) وقال: «ففي القلب منها شيء»!!.

قلت: وقد تعقبته في كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج وأثره في علم الحديث» بثلاث ملاحظات. فانظرها فيه، ويهمنا هنا ما يلي:

أولاً: ختم مسلم طرق الحديث المذكور بقوله: «حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معيقل عن أبي الزبير قال: قال جابر».

ثانياً: أخرجه أحمد في «المسنن»: (٣/٤٨) من طريق موسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر به. فانتفى تدليس أبي الزبير!

[توجيه الغريزة الجنسية]:

وروي عن النبي ﷺ أنه مرأة ذات يوم فوجع

بقيت محصنة إلا زلت لتسخن كوكباً!!

قال أبو حاتم الرازمي - كما في «علل الحديث»: (٢/٩٦ - ٧٠)

لابنه - «هذا حديث منكر».

وروى حنبل الحديث من طريق أحمد، ثم قال: «قال أبو عبدالله (يعني: الإمام أحمد): هذا منكر، وإنما يروى عن كعب». وكذا قال الحافظ ابن كثير، وعلق على كلامه الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - بقوله:

«ومن المحقق أن هذه القصة لم تُذكر في كتبهم المقدسة، فإن لم تكن وُضعت في زمن روایتها، فهي من كتبهم الخرافية، ورحم الله ابن كثير الذي بَيَّنَ لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية وأن الحديث المرفوع لا يثبت».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة»: رقم (١٧٠): «باطل مرفوعاً وأسهب في بيان ذلك، ثم قال:

«قلت: وما يؤيد بطلان رفع الحديث من طريق ابن عمر أن سعيد بن جبير ومجاهداً روياه عن ابن عمر موقعاً عليه، كما في «الدر المنشور»: (١/٩٧ - ٩٨).

قلت: وقد فصلنا ذلك، والله الحمد.

وقال ابن كثير في طريق مجاهد: «وهذا إسناد جيد إلى عبدالله بن عمر، ثم هو - والله أعلم - من روایة ابن عمر عن كعب، كما تقدم بيانه من روایة سالم عن أبيه» ثم قال شيخنا: «ومن ذلك أن فيه وصف الملائكة بأنهمما عَصَيَا اللَّهَ تبارك وتعالى بأنواع من المعاصي. على خلاف ما وصف الله تعالى لعموم الملائكة في قوله عز وجل: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ»».

القلوب عن مصاحبة خاطر امرأة ليست له بمحرم، وإنه إن عرض لأحدهم شيء من هذا، فليغضن إلى حلاله، لئلا يعلق ذكر نساء الأجانب بياله؛ مع أن نظر المفاجأة ليس بالمحرم، فافهم. وقد اقتصرنا على ما حضر الآن فلو تبعنا ما ورد في ذلك كله لطال وكثير.

### [ما أُبيح من النظر والخلوة]:

فأما ما وعدنا من ذكر ما أُبيح من جملة النظر المحرم والخلوة بسبب أو حاجة.

### [ما أُبيح بسبب الرضاع وبيان حده وآثاره وما أُبيح بسبب النسب]:

فأما ما أُبيح بسبب الرضاع، وذلك أن المرأة إذا أرضعت طفلًا خمس رضعات<sup>(١)</sup> / منفردات [يرضع]<sup>(٢)</sup> منها [ق ٤ / ب]

(١) لما أخرجه مالك في «الموطأ»: (٦٠٨/٢) رقم (١٧) والشافعي في «المسند»: (٢١/٢) - ترتيب السندي والدارمي في «السنن»: (١٥٧/٢) ومسلم في «الصحيح»: (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) وأبو داود في «السنن»: رقم (٢٠٦٢) والترمذى في «الجامع»: رقم (١١٥٠) والنسائي في «المجتبى»: (١٠٠/٦) وابن ماجه في «السنن» (٦٢٥/١) رقم (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم سُسخن بخمس معلومات، فتؤتي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن». (٢) غير واضحة في الأصل!!.

.....

ثالثاً: أخرج أحمد في «المسند»: (٤/٢٣١) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٣٩) والطبراني في «الأوسط»: (٢/١٦٨ - ٢) وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/٢٢٠) وأبو بكر المعدل في «الأمالي»: (٨/١) من حديث أبي كعبة الأنماري قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغسل، فقلنا: يا رسول الله! قد كان شيء! قال: أجل، سرت بي ثلاثة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجه، فأصابتها، فكذلك فاعلوا، فإنه من أمثل أعمالكم إتيان الحال».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أزهر بن سعيد الحراري، وثقة العجلبي وابن حبان، وقال ابن حجر عنه «صدوق».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٢٩٢): «رجال أحمد ثقات». رابعاً: وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود قال: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته، فأتى سودة، وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

أخرج الدارمي في «المسند»: (٢/١٤٦) والسرىي بن يحيى في «حديث الثوري»: (ق ٢٠٥/أ) عن أبي إسحاق عن ابن مسعود به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/٤٠٧) عن عبدالله بن علام عن ابن مسعود من قوله: «من رأى منكم امرأة فاعجبته فليواطئ أهله، فإن معهن مثل الذي معهن».

وقد ذكر ابن أبي شيبة جملة من المراسيل، تحت عنوان «ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه» في كتاب النكاح، تشهد للحديث المذكور، وتدل على أن له أصلاً!.

ويحتاطوا فيه، وفي معرفة الرضاع المحرم وعلم من يحرم به، ولا يستهان بأمره فيفضي إلى تحريم حلال وتحليل حرام، ولهذا روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فشق ذلك عليه وتغير وجهه، فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال - عليه السلام -: «انظرن مَنْ إخوانكُنْ، فإِنَّمَا الرضاعة مِنْ المجاعة»<sup>(١)</sup>.

يعني أنَّ الرضاعة المحرمة التي تبيح النظر والخلوة، ما

= (٥٢٣٩) ومسلم في «الصحيح»: (١٠٦٨/٢) رقم (١٤٤٤) وأبو داود في «السنن»: (٥٤٥/٢) رقم (٢٠٥٥) والترمذى في «الجامع»: (٤٥٣/٢) رقم (١١٤٧) والنسائى في «المجتبى»: (١٠٢/٦) وابن ماجه في «السنن»: (٦٢٣/١) وغيرهم من حديث عائشة بلفظ: «ما يحرم من الولادة» إلا رواية ابن ماجه، فهي كاللفظ الماضي.

(١) أخرجه البخارى في «الصحيح»: كتاب النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين: (١٤٦/٩) رقم (٥١٠٢) ومسلم في «الصحيح»: كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة: (٩٤/٦) رقم (١٤٥٥) وأحمد في «المسند»: (٦/٢) رقم (١٠٧٨) وأبو داود في «السنن»: (١٥٨/٢) رقم (٢٠٥٨) والدارمى في «السنن»: (٦/٦) رقم (٥٤٨) والنسائى في «المجتبى»: (٦/١) رقم (٦٢٦) وابن الجارود في «المتنقى»: رقم (٦٩١) والبىهقى في «السنن الكبير»: (٧/٤٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كلَّ مرَّةٍ باختياره، ويترك الثَّدْيَ عند رَبِّه باختياره وذلك فيما دون الحَوْلَيْنِ، فيصير الطفلُ ولدُ<sup>(١)</sup> لتلك المرأة التي أرضعه في حكمين: في تحرُّم النكاح وجواز الخلوة بها، وأولاده أولادها، وصار زوجُ المرضعة أباً الطفل، وآباؤه أجداده، وأمهاته جدته، وأولاده إخوته، وأخواته وإخوانه أعمامه وعماته، فيثبتُ بذلك تحريم النكاح على التَّأْيِيدِ ويباح لذلك النظر والخلوة لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فذكر من حرم من النسب إلى قوله: «وَأَخْوَاتُكُمْ مَنْ أَرَضَكُمْ»<sup>(٣)</sup> فحرمهن بسبب الرضاع، جعل النبي ﷺ الحرمة متشرة كحرمة النسب، فقال - عليه السلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٤)</sup> فيجب أن يعرف هذا الباب ويتحرى فيه الناس

(١) كما في الأصل، والصواب «ولدًا».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) أخرجه البخارى في «الصحيح»: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم: (٢٥٣/٥) رقم (٢٦٤٥) ومسلم في «الصحيح»: كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة: (٢/١٠٧١ - ٢/١٠٧٢) رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٦٠٢) رقم (٢) وأحمد في «المسند»: (٩/٤٤) والبخارى في «الصحيح»: (٩/٣٣٨) رقم =

## [نظر المملوك إلى سيدته وخلوته بها]:

واختلف العلماء في مملوك المرأة، فمنهم من قال: «هومحرم لها يجوز أن ينظر إليها ويخلو بها لقوله تعالى: ﴿أَوْمَالَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ومنهم من قال: «ليس المملوك محرماً لها»<sup>(٢)</sup>.

---

= (١٤٦) و«المحلبي»: (١/٣٩) و«الإنصاف»: (٤٤٩/١)  
و«مغني المحتاج»: (١٧٥/١) و«المغني»: (٤١٤/١)  
و«الفواكه الدوائية»: (١٥١/١) و«حاشية ابن عابدين»:  
= (٤٠٤) و«نيل الأوطار»: (٧٣/٢).

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: (٣٣/٦) في تفسير قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهنَّ»: «قال أصحابنا: المراد به: الإمام دون العبيد، وقال أصحاب الشافعى: يدخل فيه العبيد، فيجوز للمرأة عندهم أن تظهر لمملوكها ما تُظهر لمحارمها، لأنَّ مذهب الشافعى أنه محرم لها. وعندنا أنه ليس بمحرم، ولا يجوز أن ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد نص أحمد على أنه لا يجوز أن ينظر إلى شعر مولاته. قال القاضى أبو يعلى: وإنما ذكر الإمام في الآية، لأنه قد يظنن الظأن أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء، لأن الذين تقدم ذكرهم أحراز، فلما ذكر الإمام زال الإشكال»، وانظر: «الإنصاف»: (٢٠/٨) و«المحلبي»: (٧/٤٠) و«حاشية الخرشى»: (١/٢٤٨) و«المبسوط»: (١٠/١٥٨) و«المغني»: (٧/٩٩) و«مغني المحتاج»: (٣/١٣٠) و«شرح السنة»: (٩/٢٩) و«تفسير القرطبي»: (١٢/٢٣٤) و«حاشية ابن عابدين»: (٥/٢٣٦) وما ذهب إليه الحنابلة أولى، قال ابن عبد البر في «الجامع للآداب»: (١٥ - ١٦): «والتحفظ اليوم من =

حصلت قبل الحولين حتى يسد اللَّبَنُ مجاعة الطفل، ويكون غذاءه.

فانظر هذا الاحتياط التام فيه - عليه السلام - في شأن النظر والخلوة ليتحقق فيه الحل والإباحة، هذا ما أبى في النظر بالسبب بعد النسب حتى يباح النظر إلى ما دون السرة فوق الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبِدِّيَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

## [نظر الرجل إلى الرجل]:

ويجوز للرجل أن ينظر من الرجل ما سوى العورة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة النور: الآية ٣١، وليس في الآية ما يدل على أن عورة المرأة على محارمها ما دون الركبة وفوق السرة، والمراد بالأية مواضع الزينة فهي المستثناء من عورة المرأة على المحارم، فلا يشرع لها أن تظهر ثديها أو شيئاً من صدرها أو ظهرها على محارمها، لأنها ليست من مواطن الزينة، وتتدخل في عموم قوله ﷺ الصحيح من حديث ابن مسعود عند الترمذى: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وانظر في تحريرجه «الإرواء» رقم (٢٧٣)، والله تعالى أعلم. وإلى نحو هذا ذهب المالكية والحنابلة، وانظر - غير مأمور -: «الإنصاف»: (٨/١٩) و«المغني»: (٧/٤٨) و«المبسوط»: (١٠/١٤٩) و«حاشية الخرشى»: (١/٢٤٨) و«مغني المحتاج»: (٣/١٢٩) و«المحلبي»: (٣/٤٠) و«أحكام القرآن» للجصاص: (٣/٣٩١).

(٢) وانظر كلامهم في حدود عورة الرجل في: «المبسوط»:

أعمامه وعماته وأخواه وبنات خالاته، فهو لاء / لا يجوز نظر [فهـ / أ] بعض إلى بعض ولا الخلوة بهن لأن نكاحهن جائز، فصيّرْن كالآجانب ومنها:

### [نظر الخاطب إلى مخطوبته]:

ما يجوز من النظر إلى الأجنبية لحاجة ما، ففي حالات منها إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكيفيتها وما يدعوه إلى نكاحها لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup>.

يعني الوجه والكفين وهي مستترة، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شيء من عورتها بحال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣٣٤/٣) وأبو داود في «السنن»: كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها: (٥٦٥/٢) رقم (٢٠٨٢) والطحاوی في «شرح معانی الآثار»: (١٤/٣) والحاکم في «المستدرک»: (١٦٥/٢) والبیهقی في «السنن الکبری» (٨٤/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصین عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه. قال الحاکم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

قلت: ابن إسحاق ليس على شرط مسلم، وهو مدلس: إلا أنه صرخ بالتحذیث في روایة عند أحمد في «المسند»: (٣٦٠/٣)، فالحدیث حسن، والحمد لله، لا رب سواه.

(٢) انظر کلام الفقهاء في حکم نظر الخاطب إلى مخطوبته وحدود =

[نظر المراھق إلى الأجنبيّة وخلوته بها]:

وأما المراھق مع الأجنبيّة، فمنهم من قال: «هو كالبالغ في تحريم النظر والخلوة، لقوله تعالى: ﴿الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا المراھق الذي قد قارب البلوغ ولم يتحتم قد ظهر على عورات النساء، أي علم بها، ومنهم من قال: «يجوز له أن ينظر ويخلو بالمرأة إلى أن يبلغ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَهِنُوا﴾<sup>(٢)</sup>» فعلى وجوب الاستئذان على وجود البلوغ لحریم النظر فما دونه عفو والاحتیاط للدين بغض البصر خشية الخطأ إلى المحرم.

[نظر الرجل إلى قرياته التي يجوز له نكاحهن]:

ومن أقارب النساء من يجوز للرجل نكاحهن كبنات

= ملك اليمين أولى لما حدث في الناس، والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من النساء، وقد قيل في ملك اليمين هنا: النساء، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد، ومع خادمتها المأمون، وترك ذلك أقرب إلى السلامه».

قلت: هذا في زمانه، فما بالك في زماننا هذا؟! فليحذر المسلمون اليوم من خدمات البيوت، ولتحذر النساء المسلمات من السائقين وغيرهم من الآجانب من حيث الاختلاط والخلوة، والله الموفق.

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) سورة النور: الآية ٥٩.

الشَّرِيْ كَانَ عَاصِيًّا لِمُولَاهُ، كَادِبًا فِي دُعَوَاهُ، كَمَنْ يَظْهُرُ أخْوَةُ النِّسَوانِ بِنَامُوسِ الزَّهْدِ وَقَصْدَهِ التَّمَتُّعُ بِمَعَاشرَتِهِنَّ، فَهُوَ مَلْعُونٌ مَمْقوَتٌ عِنْدَ اللَّهِ مَارِقٌ عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ.

### [نظر الشهادة]:

الحالة الأخرى في المعاملة المفتقرة إلى الشهادة عليها والتعريف لها للرجوع بالعهدة إلى غير ذلك مما تدعو إليه ضرورة المعاملة، فينظر الشاهد إلى وجهها لتحقيق الشهادة لا ليتمتع بالمشاهدة، فإنَّ قَصْدَ هَذَا فِسْقٌ وَعُصْبَى، وإنْ كَانَ الْأَوْلَى صِيَانَهُنَّ عَنِ الْمَعَالِمَاتِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ تَبَذْلِهِنَّ وَالتَّعَرُّضِ لِفَتْنَهُنَّ وَالْإِفْتَنَانِ بِسَبِيلِهِنَّ وَيَجْبُ عَلَى مِنْ نَظَرِ الْمَحَاجَاتِ الْمُذَكُورَةِ أَنْ يَتَحَفَّظَ بِقَصْرِ نَظَرِهِ عَلَى مَحْلِ الضرورةِ وَلَا يَتَعْدُ إِلَى التَّمَتُّعِ فَيَقُولُ فِي الْخَطْرِ وَالْتَّحْرِيمِ وَالْفَتْنَةِ<sup>(١)</sup>.

= الجواري التي يُعْنَى بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِي»؛ وَلَا يَوجَدُ نَصْ نَبُوَّيٌّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ عُورَةِ الْأَمَّةِ وَعُورَةِ الْحَرَّةِ! نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ الشَّرِيْ فَلَهُ الْنَّظَرُ وَشَيْءٌ زَائِدُ عَنْهُ، لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ»: (٣٢٩/٥) بَسِينٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبْنِ عَمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً كَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدَيْهَا، وَعَلَى عَجَزِهَا» وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةً: «وَكَانَهُ كَانَ يَضْعُهَا عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الشَّابِ». = (١) انظر: «أحكام النظر»: (ق ٧٠/أ) لابن القطان و (حاشية قليوبى

[نظر الحر إلى العجارية التي يريد شراءها]:

الحالة الأخرى إذا أرادت شري جارية فيجوز أن تنظر إلى ما دون السرة والركبة منها ومواضع التقليب<sup>(١)</sup> لأجل الشَّرِيْ لا مَتَمْتَعًا بالنظر عَبَّا<sup>(٢)</sup>، فإنَّ قَصْدَ التَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ وَأَظْهَرَ إِرَادَة

= ذلك في: «المحل»: (٣٨/٧) و «الإنصاف»: (٨/١٧) و «الشرح الصغير»: (١/٣٤٦) و «حاشية ابن عابدين»: (٢/٨) و «معنى المحتاج»: (٣/١٢٨) و «نيل الأوطار»: (٦/١٢٦).

(١) ومن الغريب أن يقال هنا: إن الرقيق كسائر السلع يرى المشتري أن يختار لنفسه منه. وأن يأمن جانب الغش والخدعة فيه، ففي عالم غص - حين ذاك - بأجناسٍ شتى من الأمم، من الترك والأرمي والصقالبة والهندي والزنجبيل وغيرهم، ولكن السوق قاسية، والبائع محاول أن يتخلص مما في يديه، ولو سلك في ذلك سبل الغش والخداع جميعاً، لذلك قاتل إلى جانب (النخاسة) مهنة أخرى هي مهنة (الدلالة) التي تكتفي المشتري مؤونة الخبرة، وتكتفى البائع من جهة أخرى أن يبالغ في تزييف سلعته، وقد صنف الطيب البغدادي المختار بن الحسن بن عبدون النصراني: «رسالة جامعة لفنون نافعة في شري الرقيق وتقليب العبيد» وألف محمد الغزالى «هداية المرید في تقليب العبيد» وهما مطبوعان في «نوادر المخطوطات» بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون رحمة الله تعالى، وما تقدم من كلامه في التقليم لهما.

وقد ورد في المعنى المذكور عند المصنف حديث إلا أنه موضوع، انظره في «السلسلة الضعيفة»: (٤٢٤).

(٢) في « صحيح البخاري»: (١١/٧ - ٨): «وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى

كما أبىح النظر إلى العورة لوجوب الختان<sup>(١)</sup> ضرورة.

### [صور من تسامح العوام في النظر والخلوة والتنبيه على خطورة ذلك]:

وربما تسامح بعض الجهال من العوام في نظر الأخ إلى زوجة أخيه، والمرأة تنظر إلى زوج اختها لا سيما إن اجتمعوا في منزل واحد، وربما خلا كل واحد من الآخرين بزوجة الآخر في غيته، وكل ذلك محرم ممنوع شرعاً، لا يسيغه مذهب.

وقد روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: «رأيت الحمو؟» فقال - عليه السلام -: «الحمو الموت»<sup>(٢)</sup>.

(١) القول بوجوب الختان وجيه، لا سيما في حق الذكر. على اختلافه وقع فيه - والقول بالوجوب هو قول المحققين من العلماء، كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي، حتى قال الإمام أحمد: «لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا صلاة له، ولا حجّ حتى يتظاهر، فهو من تمام الإسلام».

قلت: ويعنين إذا علم أنه شعار الحنفاء، وتركه من شعارات عباد الصليب وعباد النار، وقد أمرنا أن نخالفهم، وانظر - غير مأمور -: «فتح الباري»: (١٠/٣٤٠) و«تحفة المودود»: (١٣٤) و«المختارات الجلية من المسائل الفقهية»: (٢٣) للسعدي.  
(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: كتاب النكاح: باب لا يخلون = رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة: (٩/٣٣٠) رقم =

### [نظر الطيب إلى المرأة]:

والحالة الأخرى يجوز للطيب أن ينظر من المرأة إلى المحل الذي تدعوه الضرورة إلى نظره إليه لمداواة العلة<sup>(٣)</sup>،

= وعميرة على شرح المنهاج: (٢١٢/٣) و«hashiya ibn abidin»: (١٦١/٣) و(٢٣٧) و«معنى المحتاج»: (١٣٣/٣) و«فتح القدير»: (٩٩/٨) و«المغني»: (١٠١/٧) و«الإنصاف»: (٢٢/٨) و«hashiya al-udwi»: (٤٢٣/٢) و«المحلى»: (٣٩/٧).

(١) وكذا لمسه - وهو أشد حرمة من النظر في الأصل -، وذلك بالقدر الذي تدعوه إليه الحاجة، حتى لو كان ذلك المحل هو السوانح وداعي النظر التي مثلوا بها متعددة، وهي قد آلت - اليوم - إلى الطبيب أو مساعديه والملحقين به في الحكم: (القابلة، الخاتن، الممرض)، ولمن يرجع إليه في معرفة العيوب الجنسية أو البكارة، ومما حض عليه الفقهاء ستر ما لا يحتاج لنظره من العورة بثواب، والاقتدار على النظر للمحل المعالج.

وانظر: «فتح الباري»: (١٠/٣٤١) و«أحكام النظر»: (ق/١/٦٩) لابن القطان و«شرح المنهاج»: (٢١٢/٣) و«hashiya ibn abidin»: (١٦١/٣) (٢٣٧/٥) و«الإنصاف»: (٢٢/٨) و«مجمع الأئمّه»: (٥٣٨/٢) و«الفواكه الدواني»: (٤١٠/٢) و«معنى المحتاج»: (١٣٣/٣) و«المبسوط»: (١٥٧/١٠) و«المحلى»: (٤٠/٧) و«بحوث في الفقه الطبي»: (٦٠) ولصديقنا محمد التتش دراسة عن أحكام الطب وما يتعلّق به في الفقه الإسلامي قيد الإعداد، لنيل الدكتوراه، يسر الله له إتمامها، ووفقه فيها للسداد والصواب، أمين.

فانظر كيف بالغ في الزجر عن التسامح في نظر أخي الزوج إلى امرأة أخيه حتى آثر الموت في القبر لفاعليه.

### [الدخول على من غاب عنها زوجها]:

وكذلك لا يجوز الدخول على من غاب عنها زوجها، وإنْ كان قد وَكَلَ بأمرها أو نفقتها فضلاً عن من هو أجنبي، منه ومنها.

### [نظر الجار إلى جارته والعكس]:

وكذلك يحرم على الجار / النظر إلى امرأة جاره ويحرم [ق ٥ /] على المرأة أن تبز لجارها وأن تنظر إليه ما لم يكن محراً لها، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلتجعوا على المغيبات»، - يعني اللائي غاب عنهن أزواجهن - قال: «فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قلنا: ومنك؟، قال: «ومني، ولكن أعاذني الله عليه فأسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع»: رقم (١١٧٢) والدارمى في «السنن»: (٣٢٠ / ٢) وأحمد في «المسند»: رقم (٣٩٧، ٣٠٩ / ٣) والطحاوى في «المشكل»: رقم (١١٠) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر رفعه.

ووُقِعَ في «كنز العمال»: (٣٢٣ / ٥) رقم (١٣٠٣٨) مفرداً للنسائى !! إذ أشار إليه بـ(ن) والصواب (ت) إذ لم يخرجه النسائى، ولم يعزه له المزى في «التحفة»: (٢٠٧ / ٢) رقم (٢٣٤٩) وإسناده ضعيف من أجل مجالد، ليس بالقوى، تغير في آخر عمره.

وروى فيه أنه قال: «الحمو القبر»، قال العلماء: «أراد بالحمو ها هنا أخو الزوج»<sup>(١)</sup>.

(٥٢٣٢) ومسلم في «الصحيح»: كتاب السلام: باب تحرير الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها: (٤ / ١٧١١) رقم (٢١٧٢) والترمذى في «الجامع»: رقم (١١٧١) والدارمى في «السنن»: (٢ / ١٩٠) وأحمد في «المسند»: (٤ / ١٤٩، ١٥٢) والطبرانى في «الكبير»: (١٧ / ٢٧٧ - ٢٧٨) والبيهقي في «ال السنن الكبرى»: (٧ / ٩٠) وابن عبد البر في «التمهيد»: (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨، ٩ / ٢٦) والبغوي في «شرح السنة»: (٩ / ٢٢٥٢) رقم (٢٢٥٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) وأسنده مسلم في «صحيحه»: (٤ / ١٧١١) عن الليث بن سعد قال: «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه».

وقال البغوي: «الحمو جمع الأحماء. وهم الأصحاب من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصحاب تجمع الفريقين أيضاً. وأراد ها هنا أخا الزوج: فإنه لا يكون محراً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محراً، فكيف بمن ليس بمحراً».

وقال «وقوله: «الحمو الموت» قال أبو عبيدة: يقول: فليمت، ولا يفعلن ذلك، وقال ابن الأعرابى: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسد الموت، أي: لقاوه مثل الموت، وكما يقولون: السلطان نار، فمعنى هذا الكلام: إن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البداء».

وقال: «وأراد: احذر الحمو، كما تحذر الموت». وانظر: «فتح الباري»: (٩ / ٣٣٢).

## [الرد على من أباح النظر والخلوة وبيان ما هم عليه من الضلال]:

وبعد هذا التقرير والبيان من الكتاب والسنة الصحيحة، وإجماع أئمة الإسلام، لا يجوز لواли ناحية ولا سلطان أن يقارِّ<sup>(١)</sup> المدعى للزهد ومذهب الفقر والتتصوف مع جهله التام

= وقال الزركشي في «تخریج أحادیث الشرح»: هذا حديث منكر.  
فيه ضعفاء، ومجاهيل، وانقطاع.

قال: وقد استدل على بطلانه بقوله عليه السلام: «إني أراك من وراء ظهري»، كذا في «تنزيه الشريعة»: (٢١٦/٢) و«ذيل الأحاديث الموضوعة»: (١٢٢ - ١٢٣).

والاستدلال المذكور فيه نظر، لأن رؤية النبي عليه السلام من خلفه إنما هي في حالة الصلاة كما تدل عليه الأحاديث الواردة في الباب، وليس هناك ما يدل على أنها مطلقة في الصلاة وخارجها، قاله شيخنا في «السلسلة الضعيفة»: رقم (٣١٣).

وأخرجه أبو بكر بن أبي العدل في «الأمالي»: (ق ١/١٢)، وأورده الفتني في «تذكرة الموضوعات»: (١٨٢).

وورد من مرسل الشعبي، فأخرجه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجھول إلى أبيأسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: قدم وفد عبدالقيس... وذكره، قاله ابن القطان في «أحكام النظر»: (ق ٤٥/ب)، وزاد: «... وهو لا حجة فيه.. لضعفه، فإن من دون أبيأسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف، وهو مع ذلك مرسل».

(١) تقول: تَقَارَ، وَأَقْرَهُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ، وَقَرَرَهُ، كَذَا فِي «القاموس»:  
٥٩٢ مادة (قَرَرَ).

وهذا تحذير عام للخاص والعام إذ لا أمن ليشر من التغيير والافتتان مع قوله عليه السلام: «إن الله أعناني على شيطاني فأسلم». وروي عنه عليه السلام أنه حضر مجلسه جماعة فيهم أمرد وسيء الوجه، فلما رآه قال: «قم واجلس ورائي»<sup>(٤)</sup> حتى لا ينظر إليه تأدیباً لنا.

= لكن له شواهد عدة، فأخرج مسلم في «صحیحه»: (٤/١٧١١) رقم (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «لا يَدْخُلَنَ رَجُلٌ بعد يومي هذا على مُغْبَيَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

وأما قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي... إِلَّا» روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس، والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حبي.

وله شاهد عن أبي نعيم في «الحلية»: (٣٠٥/٨) من حديث ابن مسعود: «لا تلجموا على المغيبات فإن الشيطان يجري مجرى الدم».

و(المغيبة) هي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأَنْ سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

(١) أخرجه أبو نعيم في «نسخة نُبِيطَ بنَ شَرِيطَ»: رقم (١٥) - وهي نسخة موضوعة -:

وأخرجه الديلمي بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: قدم على النبي عليه السلام وفد عبدالقيس، وفيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي عليه السلام خلف ظهره، وقال: «كان خطيبه داود عليه السلام النظر».

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: «لا أصل لهذا الحديث، =

بين النار والحلفاء<sup>(١)</sup> وزعم أنه لا يحترق، ومثل زنديق يقول: أنا أشرب الخمرة ولا تضر بي كما تضر العوام، فيتوجه نحو هذه الطائفة الضالة في دعواتها المارقة عن الشريعة والدين بجهلها وعماها الردُّع والتعرِيز من السلطان والإمام والزجر والهجران والنكير من الخاص والعام. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى العصمة وقارن الفتنة فاحصبوه»<sup>(٢)</sup> - أي ارموه بالأحجار إهانةً له وزجران -.

### [حكم من اعتقاد حل الخلوة بالأجنبيات]:

ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقاد حل هذه المحظورات وإباحة امتناع الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقاد تحريمها وفعله وأقرَّ عليه ورضي به فقد فسق لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة، فضلاً عن أن يظن به زهادة أو عبادة بل يرتكب محظوظاً

= وانظر في «تفسير الحديث وتمامه»: «فتح الباري»: (١/١٢٧)، (٤/٢٩١) و«جامع العلوم والحكم»: (٦٣ - ٧٢).

(١) في «تذكرة الأنطاكي»: (١/١١٦): «حلفاً: كثير الوجود، ويقوم مقام البردي في عمل الحصر والأحبال» ويؤكده ما في «معجم أسماء النبات» (ص ٢٢ رقم ١١) أنه القصب. والله تعالى أعلم.

(٢) لا أخاله يصح مرفوعاً! ولم أظفر به.

أن يستغوي بناموسه وتلبيسه الشباب من السُّوادِيَّة<sup>(١)</sup>، للأغnam وبعض النساء بالمجتمع في مجلس واحتلاط بينهم في عشرة أو سماع بنيوس جاهلة وقلوب غافلة وتملىء من الطعام لا يشور منها إلا الشهوة والهوى، وليس هناك وازع من دين أو علم أو تقوى، ويوهفهم ذلك الشيخ الملبس والمدعى المتنمِّ<sup>(٢)</sup> ما أوهنه إيليس وعليه وعلى أمثاله يُلَبِّيَّس، أنَّ القلب سليم وليس فيه غش ولا معصية فلا يضر هذا الحضور والمجتمع، ولا يدرى أن القلب السليم في حالة يُعرَضُ له السقم في حالة أخرى، وبالباطن الذي يزعم أن لا غش فيه ولا فتنة إذا قارن أسباب الفتنة افتین، وإذا قرب من البلاء وقع في المحن، قال النبي ﷺ: «وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»<sup>(٣)</sup>، فيكون مثل هذا الجاهل كمن جمع

(١) السُّوادِيَّة من القوم: أجَلَّهم، كذلك في «القاموس»: (٣٧١) مادة (سود).

(٢) التَّنَمِّيَّة: التلبيس. والناموس: صاحب السر، المطلع على باطن أمرك، أو صاحب سرَّ الخير، وجبريل عليه السلام، والحاذاق، ومن يلطف مدخله، وقوته الصَّايد، كذلك في «القاموس»: (٧٤٦ - ٧٤٧) مادة (نمس).

(٣) آخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرا لدینه: رقم (٥٢) ومسلم في «ال الصحيح»: كتاب المسافة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: رقم (١٥٩٩) وأحمد في «المسنَد»: (٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١) وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فهرس الآيات

الصفحة	طرف الآية
٣٩	﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ..﴾
٣٨	﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ ..﴾
٧٢، ٣٩	﴿أَوَ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا ..﴾
٧١	﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ ..﴾
٦٨	﴿خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾
٣٩	﴿غَيْرُ أُولَئِي الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ..﴾
٨٤	﴿غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ ..﴾
٣٤	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ..﴾
٥٥، ٥٤، ٥٢	﴿كَمِثْلُ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا كُفَّرُ ..﴾ (ت)
٦٤	﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ ..﴾ (ت)
٥٥	﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمُ لِنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ ..﴾ (ت)
٦٨	﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ..﴾
٧٢	﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا ..﴾

ق/٦) محرماً فاسقاً به محروم / [فيه]<sup>(١)</sup> معاصرٌ لا تحصى منها: أنه إذا اختلط الرجال النساء وجمعهم موضع [واحد ونظر]<sup>(٢)</sup> بعض إلى بعض، وقع في قلب الرجل شيء من المرأة وفي نفس المرأة شيء [من الرجل]<sup>(٣)</sup> فينشأ من ذلك المحبة ويثور منه الميل والشهوة، ويصير بينهما خلة وخدنة [على]<sup>(٤)</sup> عادة الجاهلية، ويسموا هذه الفاحشة أخوة في الله، كذبوا بل هي (هو)<sup>(٥)</sup> وطاعة الشيطان وهي التي نهى عنها الكتاب وجمع بينها وبين الزنا [قال]<sup>(٦)</sup> تعالى: «غَيْرَ مُسْفِحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ»<sup>(٧)</sup> والخدن هو الحبيب العشيق، [وقد]<sup>(٨)</sup> رفع إلينا في هذا الزمان أن المرأة كان لها من أولئك الفقاء مماؤخ فأحتجت<sup>(٩)</sup>

هذا آخره والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآلـه وسلامـه .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) غير واضحة في الأصل ، والسياق يقتضيها ،  
ويقى منها في المقصورة كلمات تدل عليهما .

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل، بقي من آخرها، ما صورته: «بي» !! ولم ينسح في البال ما يدل عليها!! .

(٦) لا وجود لها في الأصل ، والسياق يقتضيها .

٢٥) سورة النساء: الآية (٧)

(٨) لا وجود لها في الأصل ، والسياق يتضمنها .

<sup>٩</sup> انظر تفصيل ذلك في «إغاثة اللهمان»: (١٤١/٢).

وكان الفراغ منه بعد عصر الأربعاء ٢٢ / ربيع الآخر / سنة ١٤١١ هـ. وكتب مشهور حسن سلمان.

## طرف الآية

## الصفحة

- ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَىٰ . . .﴾ ٣٨  
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ . . .﴾ ٣٦، ٣٤ (ت)  
﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَ . . .﴾ ٧٠، ٣٩ . . .  
﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي . . .﴾ ٣٩، ٢٢ . . .  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٥ . . .  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٦ . . .  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ٥

○ ○ ○

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٦٦	«أجل، مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء...» (ت)
٧٣	«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر...» . . .
٤٥	«اصرف بصرك...» . . .
١٧	«أعطوا الطريق حقه...» . . .
٨٠	«إِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَى شَيْطَانِي فَأَسْلِمْ . . .» . . .
٤٦	«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ . . .» . . .
٦٥	«إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ عَلَى صُورَةِ شَيْطَانٍ . . .» (ت)
٦٩	«انظرنَ مِنْ إِخْوَانَكُنْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . . .» .
٨١	«إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . . .» . . . (ت)
٦٥	«إِنِّي لَمَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ، ذَكَرْتِ النَّسَاءَ . . .» . . .
٧٧	«إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النَّسَاءِ . . .» . . .
٦٦	«أَيْمَا رَجُلٌ رَأَى امْرَأَةً تَعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ . . .» . . . (ت)
٤٠	«رَأَيْتَ شَابًاً وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا . . .» . . .

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٥٧ ..... «يا مثبت القلوب...»  
 ٦٨ ..... «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...»

○ ○ ○

## الصفحة

## طرف الحديث

- ٥٨ ..... «قصة هاروت وماروت...»  
 ٨٠ ..... «قم واجلس ورائي...»  
 ٣٦ ..... «قوماً واحتجبا عنه...»  
 ٨٠ ..... «كان خطيبة داود عليه السلام النظر...» (ت)  
 ٦٧ ..... «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات...» (ت)  
 ١٦ ..... «لا تقبل صلاة امرأة قطّيت للمسجد...» (ت)  
 ٨٠، ٧٩ ..... «لاتلجو على المغيبات ، فإن الشيطان...» (ت)  
 ٤٦ ..... «لا تنتن المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها...»  
 ٤٩ ..... «لا يخلون أحد بامرأة ليست له بمحرم...»  
 ٨٠ ..... «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا...» (ت)  
 ٦٣ ..... «لعن الله الزهرة، فإنها هي التي فتنت الملائكة...» (ت)  
 ٦٩ ..... «ما يحرم من الولادة...» (ت)  
 ٥٠ ..... «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد...»  
 ٨٣ ..... «من أدعى العصمة وقارن الفتنة فاحصبوه...»  
 ٦٦ ..... «من رأى امرأة فأعجبته فليواطئ أهلها...» (ت)  
 ١٢ ..... «المؤمن يموت بعرق الجبين...»  
 ٤٨ ..... «النظر سهم مسموم من سهام إبليس...»  
 ٨٢ ..... «وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...»  
 ٤٣ ..... «يا علي ! إن لك كنزًا في الجنة...»

## فهوس الموضوعات والمحفوبيات

شجرة المعرفة  
رسالة علمية تلبية  
لـ دكتوراه في

الصفحة	الموضوع
	وفيها:
٥	مقدمة المحقق .....
٦	أهمية الرسالة .....
٧	تحذيرات من الاختلاط .....
٩	مقولات لأعداء الإسلام في إفساد المرأة .....
١٠	تعريف بالمصنف والمصنف .....
١٠	ترجمة المصنف .....
١٠	اسمه ونسبه وشهرته .....
١٠	ولادته .....
١٠	نشأته ومشايشه ورحلاته وعلمه .....
١٢	وفاته .....
١٣	مصنفاته .....
١٣	تعريف بالمصنف .....

الصفحة	الموضوع
٣٦ ..... (ت)	التنبيه على ضعف في حديث: «قوما واحتجبا عنه»
٤٢ ..... ٤٣	الرد على من يدعى العصمة ويأمن الفتنة في النظر والخلوة أخوة شيطانية!!
٤٥ ..... ٤٦	نظر الفجأة ..... النظر والخلوة بالأجنبيات ضرب من ضروب الزنا ...
٤٨ ..... ٤٩	معنى «النظر سهم مسموم من سهام إبليس» ..... التنبيه على ضعف الحديث
٥٠ ..... ٥٠	النهي عام في حق جميع الرجال والنساء ..... قصة نبي الله داود عليه السلام والمرأة
٥١ ..... ٥٢	بيان بطلانها ..... من شروط تحقيق الولاية
٥٣ ..... ٥٤	قصة العابد في صومعته ..... بيان ضعف رفعها
٥٥ ..... ٥٦	قصة داود عليه السلام مع امرأة (أوريما)!! ..... بيان واضعها وأوجه النكارة التي فيها
٥٧ ..... ٥٨	قصة النبي ﷺ مع زينب وزواجه بها!! ..... التحذير منها والإلماع إلى من كشف زيفها وعوارها (ت)
٥٨ ..... ٥٩	قصة هاروت وماروت .....

الصفحة	الموضوع
١٣ ..... ١٤	اسمه وعنوانه ومضمونه ..... أهميته والبواعث على تحقيقه
١٩ ..... ٢١	وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ..... عمل المحقق
٢٣ ..... ٣١	صورة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ..... أحكام النظر إلى المحرمات
٣١ ..... ٣١	المقدمة ..... الباعث على تأليف هذه الرسالة
٣٢ ..... ٣٣	الأصل في النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وحكایة الإجماع على ذلك ..... النظر إلى الأمرد
٣٣ ..... ٣٤	متى يشرع النظر إليه؟ ..... الرد على من جوز النظر إلى ظل المرأة
٣٤ ..... ٣٤	..... (ت) ..... (ت) ..... (ت) ..... (ت)
٣٤ ..... ٣٤	الردد على من يقول بأنه لا حرمة للمترجلة ..... الأدلة على حرمة النظر إلى الأجنبيات من القرآن الكريم
٣٥ ..... ٣٥	عم يغض النظر؟ ..... حكم نظر المرأة إلى الأجنبي
٣٥ ..... ٣٥	الحكمة من البدء بالغضن قبل حفظ الفرج ..... الأدلة من السنة

الصفحة	الموضوع
٧٩	نظر الجار إلى جارته والعكس .....
٨١	الرد من أباح النظر والخلوة وبيان ما هم عليه من الضلال .....
٨٣	حكم من اعتقاد حل الخلوة بالأجنبيات .....
٨٤	خاتمة .....
٨٥	فهرس الآيات القرآنية .....
٨٧	فهرس الأحاديث .....
٩١	فهرس الموضوعات .....

○ ○ ○

الصفحة	الموضوع
٥٩	تخيّرها وبيان عدم صحتها ..... (ت)
٦٤	توجيه الغريرة الجنسية .....
٦٥	إيراد حديث نبوي وبيان صحته وتعقب من تكلم فيه (ت)
٦٧	ما أبیح من النظر والخلوة .....
٦٧	ما أبیح بسبب الرضاع وبيان حده وآثاره وما أبیح بسبب النسب .....
٧٠	النَّظرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ .....
٧١	نظر المملوك إلى سيدته وخلوته بها .....
٧٢	نظر المراهق إلى الأجنبية وخلوته بها .....
٧٢	نظر الرجل إلى قريباته التي يجوز له نكاحهن .....
٧٣	نظر الخاطب إلى مخطوبته .....
٧٤	نظر الحر إلى الجارية التي ي يريد شراءها .....
٧٤	تقليل العبيد .....
٧٥	نظر الشهادة .....
٧٦	نظر الطيب إلى المرأة .....
٧٧	حكم الختان .....
٧٧	صور من تسامح العوام في النظر والخلوة والتنبية على خطورة ذلك .....
٧٩	الدخول على من غاب عنها زوجها .....